جامعة مولود معمري – تيزي وزو–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم حقوق

# الصلاحيات الاستثنائية للضبطية القضائية في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانـــــــــون
تخصص :قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطالبين:
- زوبير وعلي
-عادل حسين

إشراف الأستاذة:
د / علي احمد رشيدة

لجنة المناقشة

د/ بـراهيمـي صوفيـان أستاذ محـاضر(أ) جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....رئيسا

د/علـي احمد رشيـدة أستاذ محـاضر (أ) جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفا ومقررا

د/ تاجـــر كريـمـــة أستـاذ محاضر (أ) جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنـا.

تاريخ المناقشة: 01 / 07 /2025

# إهداء

***أهدي هذا العمل المتواضع إلى:**

**- أمي وأبي.**

**-إلي جميع إخوتي وأخواتي وأبنائهم**

**-إلى زوجتي**

**-إلى كل من ساندني وساعدني وشد من أزري ولو بكلمة طيبة.**

**-إلى كل زملاء عملي وكل أصدقائي،ورفقاء الدراسة**

**-إلى كل الذين مدوا لي يد المساعدة من قريب أومن بعيد**

***وعلي زوبير***

اهدي هذا العمل المتواضع:

-إلى الوالدين الكريمين

-لعائلتي الكريمة

-والى كل الأهل والأقارب وجميع الأصدقاء

**عادل حسين**

# شكر و عرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

**{ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلي والدي وأن اعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين} صدق الله العظيم، الآية 18 من سورة النمل.**

**والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم الأنبياء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.**

**نتقدم بالشكر والامتنان للأستاذة الدكتورة علي أحمد على حرصها في المتابعة و الإشراف، والتي لم تبخل علينا بالنصح والتوجيه،فجزاها الله كل خير**

**كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل، على قبولهم مناقشة هذه المذكرة، وإبداء ملاحظاتهم .**

**كما نوجه الشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إنجاز عملنا هذا سواء بمعلومة، نصيحة، أو كلمة طيبة.**

# قائمة أهم المختصرات

- ج .ر .ج .ج : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية
- ق إ ج : قانون إلاجراءات الجزائية
- ق ع : قانون العقوبات
- ص: صفحة
- ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة
- د س ن: دون سنة النشر
- د ط : دون طبعة
- ف:فقرة

# مـــقدمـــــة

يعد جهاز الضبط القضائي من بين الأجهزة التي وضعتها الدولة من اجل البحث و التحري في الجرائم المقررة قانونا، وجمع الأدلة عنها، تنحصر اختصاصات الضبطية القضائية عادة في البحث والتحري و الاستدلال،وهي مرحلة تخلو من الإجراءات التي تمس بحقوق و حريات الأفراد.

إلا انه خروجا عن الاختصاص العادي و المألوف لضباط الشرطة القضائية، وسع المشرع الجزائري في اختصاصاته، فقد أناط بحصر بعض الإجراءات استثناءا عن القاعدة العامة. ومن بين هذه الاختصاصات الاستثنائية حالة التلبس بالجريمة، وحالات السلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية، وفي هاتين الحالتين يتدخل الضباط لمباشرة بعض الإجراءات اللازمة و التي تتطلب الإسراع فيها.إذ تشكل الإجراءات المتخذة من قبل ضباط الشرطة القضائية حين أدائها لاختصاصاتها الاستثنائية مساسا بحقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية و حرمة مساكنهم، كإجراء التفتيش و التوقيف للنظر، وهذا ما يميزها عن إجراءات البحث و التحري العادية، أي دون مساسها بحقوق و حريات الأفراد، غير أن التطور الذي وصل إليه المجتمع، مع تسارع أشكال الجريمة و ظهور أنماط جديدة من الإجرام تتميز بالخطورة و الانتشار الواسع، و تطور وسائل و أساليب ارتكابها فأصبحت جريمة نوعية تختلف عن غيرها من الجرائم. كما أصبح البحث و التحري عنها أمرا بالغ الصعوبة على القائمين به، وهذا راجع لعدم قدرة أساليب البحث و التحري القديمة أو التقليدية على مواجهة هذه الجرائم النوعية،بالإضافة إلى احترافية المجرمين و استغلالهم الوسائل التقنية الحديثة.

سعي المشرع الجزائري إلى تحديث المنظومة القانونية الجزائية بإدراج نصوص جديدة تتضمن أساليب خاصة تساير تطور الجريمة، لمواجهة مثل هذه الأنماط من الجرائم،ضمن

قانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006[1]، إذ أضاف المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 10 ضمن الفصل الرابع المعنون باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور، و أضاف المواد من 56 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 ضمن الفصل الخامس المعنون بالتسرب، كما أضاف إجراءات أخرى بموجب قوانين خاصة مثل القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009[2]، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها.

و بالرغم من السلطات الواسعة التي خولها المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية سوءا في حالتي التلبس، الإنابة القضائية أو في استعمال أساليب التحري الخاصة، إلا انه وضع لها مجموعة من الضوابط التي من شانها ضمان ممارستها في ايطار الشرعية الجزائية.

تظهر أهمية البحث في التوجه إلى تبيان الاختصاصات الاستثنائية التي تمارسها الضبطية القضائية في مجال مكافحة الجرائم. و في ظل التحولات السريعة التي عرفتها الجريمة المنظمة على الصعيد الإقليمي و الدولي أصبح من الضروري اللجوء إلى أساليب حديثة تتماشى مع تطورات النظام الإجرامي، إذ يعتبر من أهم المواضيع الواجب التعمق في دراستها ،كونها تعتبر من المراحل الأولية للكشف عن الجريمة.

يكمن هدفنا من هذه الدراسة في تسليط الضوء على الاختصاصات الاستثنائية لـ ضباط الشرطة القضائية و تحديد الضوابط التي تحكم هذه الاختصاصات،سواء في حالتي التلبس، و الإنابة القضائية، أو من خلال الإجراءات التي يمارسونها وفقا الأساليب المستحدثة.

-يرجع أسباب اختيارنا للموضوع وجود ميول شخصي لدراسة هذا الموضوع ،لارتباطه الوطيد بتخصص دراستنا في مجال القانون الجنائي، والرغبة الشخصية في دراسة الموضوع بحكم وظيفتنها.

---

1 قانون رقم06-22، مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 هجري ،الموافق 20 ديسمبر 2006 ، يعدل و يتمم الأمر (66-156)، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية العدد 84 ،صادرة بتاريخ 24-12-2006

2 قانون رقم 09-04، مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـ 05 أوت 2009، و المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال و مكافحتها، جريدة رسمية العدد 47، صادرة بتاريخ 16 أوت.

– يحظى بأهمية كبيرة نظرا لتزايد الجريمة وتفاقمها، وعدم قدرة الأساليب التقليدية لمواجهتها.

– محاولة تزويد المكتبة بمرجع إضافي حول هذا الموضوع

لكن وجهتنا بعض الصعوبات خلال هذه الدراسة و أهمها:

– انعدام الإحصائيات الدقيقة العملية( عدد القضايا المعالجة للجرائم الالكترونية ) نظرا لحساسية أجهزة الضبطية.

و لدراسة موضوع الصلاحيات الاستثنائية لضبطية القضائية طرحنا الإشكالية التالية:

**ما هو الإطار القانوني الذي يمارس فيه ضباط الشرطة القضائية هذه الاختصاصات الاستثنائية ؟**

و للإجابة على الإشكالية اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي كمنهج أساسي في تحديد الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية، كما استعنا على المنهج التحليلي في بعض الأحيان ،كما استأنسنا أحيانا أخرى بالمنهج المقارن من خلال دراسة بعض التشريعات المقارنة

تم الاعتماد على خطة ثنائية متكونة من فصلين ،الفصل الأول خصصناه للاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية في حالتي التلبس **و** الإنابة القضائية الذي ينقسم إلى مبحثين، تناولنا في الأول الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية في حالة التلبس أما المبحث الثاني تطرقنا لسلطات الضبطية القضائية في حالة الإنابة القضائية.

أما الفصل الثاني يتعلق بسلطات الضبطية القضائية في استعمال أساليب التحري الخاصة و ذاك في مبحثين تناول الأول اختصاصات متعلقة بالجرائم النوعية في البيئة الواقعية في حين تضمن المبحث الثاني اختصاصات متعلقة بالجرائم المرتكبة في البيئة الرقمية.

# الفصل الأول

## الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية في حالتي التلبس والإنابة القضائية

خول قانون الإجراءات الجزائية لـ ضباط الشرطة القضائية و حدهم دون غيرهم، مباشرة بعض الإجراءات الاستثنائية التي تتطلب السرعة في التدخل، التي ترقى إلى إجراءات التحقيق لما نظمنه للحقوق و حريات الإفراد و ذلك بتقييدها و الحد من استعمالها، خلافا للقاعدة العامة و خروجا عن الاختصاص العادي و المألوف لجهاز ضباط الشرطة القضائية، الذي ينحصر في مرحلة البحث و التحري و الاستدلال.

حاول المشرع في ذلك مراعاة عدة أمور: منها المحافظة على أدلة إثبات الجريمة من الضياع، و ضمان سلامة الإجراءات المتخذة، و حماية حقوق الأشخاص.

و تتمثل هذه الاختصاصات الاستثنائية في حالة التلبس والتي نتناولها في المبحث الأول، كما يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصات غير مألوفة وهي في الأصل من اختصاص قاضي التحقيق هي الإنابة القضائية والتي خصصنا لها المبحث الثاني.

## المبحث الأول

## الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية في حالة التلبس

التلبس حالة من الحالات الاستثنائية للتي منحت لضباط الشرطة القضائية للقيام ببعض المهام خروجا عن اختصاصهم الأصيل ، المتمثل في البحث و الاستدلال عن الجرائم ومرتكبيها،و لضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة القيام بمجموعة من الإجراءات ضمن ضوابط وشروط معينة.

ونظرا لما تقتضيه حالة التلبس من تأثير على المجتمع وأمنه كان إلزاما على الضباط اتخاذ إجراءات سريعة في كشف خبايا الجريمة المتلبس بها والتعرف على مرتكبيها،قبل ضياع الأدلة والآثار المتعلقة بها.

وعليه سنتعرض في هذا المبحث إلى مفهوم حالة التلبس في المطلب الأول ثم السلطات المخولة للضبطية القضائية في حالة التلبس في المطلب الثاني.

### المطلب الأول

### مفهوم حالة التلبس

يختص ضباط الشرطة القضائية بجمع الاستدلالات، إلا أن هناك حالات استثنائية تفرض عليهم مباشرة بعض إجراءات التحقيق فهي من اختصاص قضاة التحقيق في الأصل و من هذه الحالات التلبس. باعتباره قرينة قاطعة على وقوع الجريمة ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التلبس (الفرع الأول)، شروط التلبس (الفرع الثاني) ثم حالات التلبس (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

## تعريف حالة التلبس

لكي نتعرض لشروط وحالات التلبس يجدر بنا أن نحدد معني التلبس اصطلاحا (أولا)،و قانونا(ثانيا).

**أولا/-اصطلاحا:**

هي عبارة عن تقارب زمني بين وقوع الجريمة واكتشافها،فالتلبس حالة تلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها[1].ولقد تقاربت الآراء حول تعريف التلبس، فقال البعض أن التلبس كما يظهر من ظاهر اللفظ يفيد أن الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة واحتمال الخطأ فيها طفيف.

كما يعرف التلبس على أنه يتعلق باكتشاف الجريمة في وقت معين ولا يتعلق باركان الجريمة أو مراحل تنفيذها[2].

**ثانيا/-قانونا:**

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، فان المشرع لم يورد تعريفا للتلبس بل اكتفي بحصر حالاته، فقد جاء في نص المادة 41 منه: " **توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أوعقب ارتكبها.كم تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت اثأر أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة** "

---

1جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء4، مكتبة العلم للجميع ، بيروت، لبنان،1941، ص552.

2احمد شوقي الشلقاوي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008،ص178.

## الفرع الثاني

## شروط صحة التلبس

حتى يكون التلبس منتجا لأثاره خاصة ما تعلق منها بتمكين الشرطة القضائية من ممارسة اختصاصاتها الاستثنائية لابد من توافر جملة من الشروط نوردها على النحو التالي:

**أولا/ أن يكون التلبس سابقا على الإجراء** [1]: أي سابقا من حيث الزمان على إجراءات التحقيق المخولة لضباط الشرطة القضائية على سبيل الاستثناء لأنه إذا تم اتخاذ هذا الإجراء سابقا على التلبس أو عدم قيام حالة التلبس. أصلا يعتبر هذا العمل عديم الأثر[2].

**ثانيا/**وجوب مشاهدة التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية بنفسه كما يشاهدها عقب ارتكابها بنفسه، فان لم يحدث ذالك وابلغه الناس فقط بوقوعها يجب عليه الانتقال بنفسه لمكان وقوع الجريمة لمعاينتها ولا يكتفي بمجرد التبليغ[3].

**ثالثا/أن يكتشف التلبس بطريق مشروع:** ،فلا يكفي أن يكون التلبس سابقا من حيث الزمني على الإجراءات المخولة للشرطة القضائية في حالة التلبس وأن يشاهدها بنفسه بل يلزم أن يكون اكتشاف الجريمة قد تم بطريق مشروع، ويقصد بذلك أن تكون وسيلة الكشف عن الجريمة مشروعة وقانونية، فإن تم اكتشافها بطرق مخالفة للقانون ، كان الإجراء باطلا ولا ينتج عنه الآثار القانوني[4].

---

1 أسامة عبد الله قايد،شرح قانون الإجراءات الجنائية،دون طبعة،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007،ص165

2 مأمون محمد سلامة،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري،الجزء الأول، دون طبعة، دار النهضة العربية،القاهرة ،2005،2004،ص556 .

3 مولاي ملياني بغدادي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،دون ذكر الطبعة،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر ،1992،ص 187 .

4 سليم علي عبده، التفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديد، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت 2006، ص80 .

## الفرع الثالث

## حالات التلبس

حدد المشرع الجزائري حالات التلبس في نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر ،فخول لضباط الشرطة القضائية القيام ببعض الإجراءات الماسة بحرية الشخص وحقوقه،ما يعني انه لا يجوز التوسع في هذه الحالات، ما دام المشرع حددها وتتمثل في:

**أولا/مشاهدة الجريمة حال ارتكابها** : وذلك أن يشاهد ضابط الشرطة القضائية الجريمة حال ارتكابها،أي يدرك الأفعال المادية للجريمة أو الشروع فيها مثل مشاهدة السارق يقوم بعملية السرقة، أو يدخل سكين في جسم الضحية [1]، فالمشاهدة لفظ عام ينصرف إلى جميع الحواس فلا يقتصر فقط على المشاهدة بالعين فحسب،بل يجب التوسع في مصطلح المشاهدة، إذ يمكن أن يدرك ضابط الشرطة القضائية قيام حالة التلبس بإحدى حواسه الأخرى كالسمع و الشم، و منه يكون ضمن حالة التلبس عندما يشم رائحة المخدرات،أو سماع طلقات نارية أثناء إطلاقها على الضحية[2].

**ثانيا/مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها:**يقصد المشرع عقب ارتكابها أن تكون الجريمة قد وقعت منذ لحظات قليلة،و أثارها لا يزال تشير إلى وقوعها بعد برهة قصيرة جدا، و نأخذ على سبيل المثال رؤية الضحية ملطخة بالدماء، ببرهة صغيرة من الزمن من وقت وقوعها حتى لو لم يشاهد ضابط الشرطة القضائية واقعة القتل وتعتبر تلبسا حكميا،أي في حكم التلبس وليس تلبسا حقيقيا[3].

1 مأمون محمد سلامة،مرجع سابق،ص548
2 أسامة عبد الله قايد،مرجع سابق ،ص159
3مأمون محمد سلامة، مرجع سابق ، ص552

**ثالثا/ متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح**:ولتحقيق هذه الحالة لابد من مشاهدة أو تتبع العامة من الناس اللذين رؤوا الجاني هاربا بعد قيامه بالجريمة بالصياح [1]، ولا يشترط في المتابعة أن تكون مطاردة ،أو ركضا خلف المتهم وإنما يكفي الإشارة بالأيدي أو الصياح باتجاه الجاني.

**رابعا/وجود أشياء بحوزة المشتبه فيه** :نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 41 ق إ ج الفقرة الثانية«....**أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت أثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في جناية أو جنحة** »

فهذه الوسائل غير محددة بل متروكة لتقدير القاضي فهي وسائل إثبات الجريمة المتلبس بها التي يعثر عليها لدى الجاني تدعو إلى افتراض مساهمته في الجريمة إذا كان الشخص المشتبه فيه قد ضبط في وقت قريب من وقوع الجريمة وهو شرط أساسي لقيام التلبس.وهي مسالة تقديرية تختص بها النيابة العامة تحت رقابة جهات الحكم [2]،والمشرع الجزائري لم يحدد المدة الزمنية بشأن تقارب الزمن بين وقوع الجريمة واكتشافها لكن بالرجوع إلى المشرع اللبناني في نص المادة 29 من قانون الأصول المحاكمات الجزائية فقد حددها ب **24 ساعة**[3].

**خامسا/وجود أثار أو دلائل تفيد ارتكاب الجريمة** :لا بد من حيازة المشتبه فيه على أشياء تدل على ارتكابه أو مساهمته في الجريمة أو يقصد ما يوجد في جسمه من خدوش أو حيازة على سلاح مثلا [4]، ومنه إذا كانت آلات ،أسلحة أو أي أشياء يفترض أنها استخدمت في الجريمة أو نتجت عنها في وقت غير بعيد عن مسرحها وهذه الأشياء لابد من إثبات وجود صلة بينها و

1 إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1995،ص77 .

2 علي جروه،الموسوعة في الإجراءات الجزائية،المجلد الأول في المتابعة القضائية، بدون دار النشر، 2006ص، 338 .

3نصت الفقرة 5 في المادة 29 من قانون الأصول المحاكمات الجزائية اللبناني "الجريمة التي يضبط فيها مع شخص أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها على انه مرتكبها،و ذلك في خلال الأربع و عشرون ساعة من و وقوعها"

4 بلحاج العربي ،أبحاث و مذكرات في القانون و الفقه الإسلامي ،المجلد الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،د س ن ،ص 316

بين المتهم و الجريمة المرتكبة، وأن تشير ظروف حمله إياها لتوافر هذه الصلة، كما أن الجاني إذا وجدت معه أثار أو علامات بعد وقت قصير من ارتكاب الجريمة تدل على انه المرتكب أو أحد المساهمين فيها، كوجود الدماء على ملابسه أو تمزق هذه الأخيرة، تكون كأدلة مشتركة في مسرح الجريمة، وتترك السلطة التقديرية للقاضي في تقدير هذا الوقت.

**سادسا/اكتشاف جريمة في مسكن :**يقصد أن ترتكب جناية أو جنحة في منزل ويكشف صاحب المنزل عن هذه الجريمة التي ارتكبت في وقت غير معلوم بالنسبة إليه،ويبادر في الحال بإبلاغ ضباط الشرطة القضائية ثم يقوم هؤلاء على الفور بالانتقال إلى المنزل لإثبات الجريمة[1]، وعلى سبيل المثال يكشف صاحب المنزل جثة في منزله بعدما رجع من عمله أو بعد غياب في عطلة لمدة معينة، أو اكتشاف زوج أو زوجة الطرف الآخر متلبسا بالخيانة الزوجية فيبادر بإبلاغ الضبطية القضائية التي تعاين الجريمة.

لكن لم يحدد المشرع الجزائري المدة المعتمدة بين وقوع الجريمة واكتشافها، على عكس المشرع اللبناني كما اشرنا سابقا والذي حددها بـ 24 ساعة، لكن المشرع المصري يستعمل عبارة ببرهة يسيرة طبقا لنص المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية المصري[2].

## المطلب الثاني

## السلطات المخولة للضبطية القضائية في حالة التلبس

إذا توفرت إحدى حالات التلبس الواردة في نص المادة 41 ق إ ج، مع تحقق شروطه، وصحته، رتب المشرع مجموعة من الأعمال تختلف من حيث طبيعتها ودرجة خطورتها،تقع

1مولاي ملياني بغدادي،مرجع سابق،ص 183

2 تنص المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية المصري **" تكون الجريمة متلبسا بها في حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، و تعتبر الجريمة متلبسا بها إذا اتبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح لثر وقوعها ، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها..."**

على ضباط الشرطة القضائية ال قيام بها منها ما هو وجوبي(الفرع الأول) ومنها ما هو جوازي(الفرع الثاني).

## الفرع الأول

## الإجراءات الوجوبية

تتمثل في الإجراءات التي ألزم المشرع عناصر الضبطية القضائية القيام بها عند قيام حالة التلبس بجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة **42 ق ا ج" يجيب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة التلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية و يتخذ جميع التحريات اللازمة و عليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي وان يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة و أن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها** ويمكن تلخيصها على النحو التالي:

**أولا/إخطار وكيل الجمهورية:** بمجرد أن يبلغ ضباط الشرطة القضائية بجناية أو جنحة متلبس بها، يقوموا مباشرة بإخطار وكيل الجمهورية ثم ينتقلوا لمكان وقوع الجريمة لمعاينتها والقيام بجميع التحريات سعيا للمحافظة على معالمها من الضياع[1].

**ثانيا/الاستعانة بأشخاص مؤهلين:** على ضباط الشرطة القضائية الاستعانة بالخبراء وأهل الاختصاص في القيام بالمعاينة المستعجلة ولهم أن يندبوا في سبيل ذلك أي خبير يروه مناسبا للقيام بالمعاينات التي لا يمكن تأخيرها، كما يطلب من هؤلاء الخبراء أداء اليمين كتابة على أن يبدوا رأيهم بما يمليه عليهم ضميرهم[2].

1 هنوني نصر الدين،يقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2009، ص 69

2 محمد حزيط ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية،الطبعة الخامسة،دار هومة للطباعة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010،ص65

**ثالثا/ضبط الأشياء وحفظها:** بعد الانتقال إلى مسرح الجريمة،يقوم ضباط الشرطة القضائية بضبط ما يجدونه و يرونه ضروري لإظهار الحقيقة وبعد ذالك يقومون بحفظ هذه الأشياء في أحرار مكشوفة ومغلقة و يختمون عليها ، و لهم أن يعرضوا كل ما ضبطوه على المشتبه فيه للتعرف على المضبوطات ويسجلون كل الملاحظات حول ذالك[1].

**رابعا/سماع أقوال الحاضرين وقت ارتكاب الجريمة:** يتم سماع لكل من تواجد في مكان ارتكاب الجريمة عسى أن يحصلوا على ما يفيد في البحث والتحري عن الجريمة موضوع البحث ومرتكبيها، ولا يجوز لهم تحلفيهم اليمين ولا إجبارهم على الكلام، وان كان يجوز لهم أن يأمروهم بعدم مغادرة – عدم المبارحة –مكان الجريمة لحين الانتهاء من التحريات[2].

**خامسا/رفع يد الضبطية عن التحقيق :**طبقا لنص المادة 56 ق إ ج يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يرفعوا أيديهم عن التحقيق بمجرد وصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث ولهذا الأخير أن يستكمل الإجراءات بنفسه،باستثناء الحالات التي يكلف بها الضبطية القضائية بذلك[3].

**سادسا/ تحرير محضر :**طبقا لنص المادة 18 ق ا ج يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر بما قام به من إجراءات يقدمه لوكيل الجمهورية بعد تأشيره وتوقيعه[4].

1 بغدادي جيلالي،التحقيق دراسة مقارنة و تطبيقية،الطبعة الأولي الديوان الوطني للانشغل التربوية،الجزائر،1999،ص30

2او هيبة عبد الله،شرح قانون الإجراءات الجزائية،دار بلقيس للنشر،الجزائر،2020،ص311

3نصت المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه:**"ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث ويقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل ، كما يسوغ له أن يكلف كل ضابط الشرطة القضائية بمتابعة الإجراءات "**

4نصت المادة 18 من قانون الإجراءات الجزئية الجزائري على انه **"يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم و أن يبادروا بغير تمهل إلي إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل علمهم ،و عليهم بمجرد انجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حررها و كذا بجميع المستندات و الوثائق و كذلك الأشياء المضبوطة "**

## الفرع الثاني

## لإجراءات الجوازية

هي إجراءات خولها القانون لضباط الشرطة القضائية على سبيل الجواز، فمنها ما يدخل ضمن وظائفهم العادية ومنها ما يقومون به على سبيل الاستثناء إذا اقتضت ضرورة البحث ذالك وسنبينها على النحو التالي

**أولا/الاستيقاف**

عرف انه إيقاف شخص لتوجيه بعض الأسئلة عن اسمه وعنوانه ووجهته وهو باعتباره إجراء إداريا يحق لرجال السلطة العامة ورجال الأمن بصفة عامة القيام بـه عند الشك في أمر المار.

ويعتبر إجراءا بوليسيا يمكن أن يكون لعابر السبيل للسؤال عن الاسم والعنوان والوجهة ويقتضي الأمر أن يضع هذا الشخص نفسه موضع الشك والريبة وهو إجراء احترازي[1].

**ثانيا/ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى اقرب مركز الشرطة** :يعرف ضبط المشتبه فيه بأنه تعرض مادي لشخصه بتقييد حريته واقتياده إلى أقرب مركز شرطة أو درك وطني، وهو إجراء يجوز أن يقوم به عامة الناس أو رجال السلطة العامة[2]، فتنص المادة 61 ق ا ج **"يحق لكل شخص في حالات الجنايات أو الجنح المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس، ضبط الفاعل واقتياده إلى اقرب ضابط الشرطة القضائية"**[3].

نظرا لخطورة هذا الإجراء على حقوق و حريات الأفراد فقد قيده المشرع بشروط بدونها لا يمكن لضابط الشرطة القضائية ممارسته وهي:

1كمال بوشليق،الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي،دار بلقيس، الجزائر،2020،ص63
2اوهيبة عبد الله،مرجع سابق ،ص314
3المادة 61من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

-أن يكون الشخص المراد ضبطه واقتياده إلى اقرب مركز الشرطة أو الدرك الوطني مساهما في جريمة الجناية أو الجنحة المتلبس بها .

-أن يكون الضبط و الاقتياد منصبا على من يشتبه في انه ارتكب الجريمة المتلبس بها ،وبالتالي لا ينصرف لغيره من الأشخاص، حتى و إن وضع نفسه موضع الشبهة والريبة،لأن الشبهة وحدها لا تكفي لاقتياد المعني إلى اقرب مركز الشرطة القضائية إلا في حالة عجزه عن إثبات هويته

-تقديم المتلبس بالجريمة جناية أو جنحة الذي ضبط من عامة الناس إلى اقرب ضابط شرطة قضائية من الأمن الوطني أو الدرك الوطني[1].

**ثالثا/الأمر بعدم مبارحة أو مغادرة المكان**

يعرف هذا الأمر بأنه منع أي شخص حاضر من مغادرة مكان الجريمة و إقرار النظام في هذا المكان حتى يتم المهمة التي حضر من اجلها.

وهذا الإجراء منصوص عليه في المادة 50 ق إ ج[2]، وبالتالي لا يشترط فيه القانون أن يقوم الدليل أو الشبهة في الشخص محل الإجراء، فقد يكون هو الذي وقع عليه الجرم أو شاهد شخص أخر يقوم بسلوكيا ت غير عادية في مسرح الجريمة [3]، والغرض منه هو الحفاظ على مكان وقوع الجريمة وعدم المساس بآثارها ومعالمها أو محاولة تغيير الأدلة.

ونظرا لما لهذا الإجراء من مساس بحرية الأشخاص، وضع القانون ضمانات للجوء إليه وهي:

- لا يجوز لغير ضباط الشرطة القضائية القيام به ويطبق على كل من كان في مسرح الجريمة

1 اوهيبة عبد الله،مرجع سابق ،ص315

2 نصت الفقرة الأولى من المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية على انه"**يجوز لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته..."**

3كمال بوشليق،مرجع سابق،ص64-65

-ألا يستعمل القوة والإجبار والإكراه على الشخص، إلا أن المشرع الجزائري اعتبر مخالفة هذا الإجراء من طرف الشخص الذي طلب منه الامتثال أمام ضابط الشرطة القضائية جريمة يعاقب عليها القانون حسب نص المادة 50 ف 3 ق ا ج[1].

**رابعا/التوقيف للنظر:**

هو إجراء ضبطي يقرره ضباط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، يحتجزون بموجبه المشتبه فيه في مكان معين ولمدة زمنية محددة في القانون. الهدف منه منع المشتبه فيه من الهروب أو إتلاف الأدلة التي تظهر في مسرح الجريمة أو مكان قريب منها، يمنع المشتبه فيه من الاتصال بالشهود والتأثير عليهم وغير ذلك من الإجراءات الاحترازية التي تساعد على الوصول إلى الحقيقة.

كما تجدرا لإشارة أن إجراء التوقيف للنظر من اخطر الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية لذا فلا يجوز اللجوء إليه إلا بمناسبة جرائم التلبس وعند وجود قرائن قوية تعزز قيام الاشتباه لدي الشخص محل الاحتجاز[2].

هذا ما نصت عليه **المادة 51 ق ا ج المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015**[3] **"إذا رأى ضباط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ويقدم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر.."**

---

1نصت الفقرة الثالثة من المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري **" وكل من خالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز 10 أيام و بغرامة 500 دينار"**

2جباري عبد المجيد،دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة،دون طبعة،دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر،2012،ص44

3 الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23-07-2015،يعدل و يتمم الأمر رقم (66-156)،المؤرخ في 08-06-1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة الرسمية العدد 40، الصادرة بتاريخ 23-07-2025.

و لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر **48 ساعة** وهذا ما تؤكده **المادة45** من **الدستور الجزائري 2020 في نصها على انه :" يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة 48 ساعة و لا يمكن تجديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناءا و فق الشروط المحددة بالقانون**

فالحجز إذن يجب أ **لا يتجاوز 48 ساعة**، ويلاحظ أن المشرع اغفل النص عن اللحظة التي تبدأ فيها حساب مدة التوقف للنظر ، لكن من الجانب العلمي و البديهي يمكن القول أن حسابها يجب أن يتم حسب الحالات والأوضاع التي يتم فيها الأمر بالتوقيف للنظر فإذا كان الشخص الموقوف بناءا على حالة التلبس طبقا للمادة 40 و 50 ف ا ج فيكون حساب المدة الفعلية لإجراء التوقيف للنظر ابتداء من التوقيف الجسدي في مكان الجريمة.إما إذا كان الأشخاص الموقوفين الذين تم توقيفهم لاحقا أو تقدموا من تلقاء أنفسهم إلى مكتب ضباط الشرطة القضائية أو في إطار تنفي ذ التحقيقات الابتدائية أو القضائية تحسب المدة الفعلية التوقيف تحت النظر ابتداء من بداية سماعه على محضر التحريات الأولى[1].

**-شروط اتخاذ إجراءات التوقف للنظر :**

1-**أن تكون الجريمة جناية أو جنحة** ،فإذا كانت جنحة بسيطة أو مخالفة فيمكن الاستغناء على إجراء الوقف ويلجا ضابط الشرطة القضائية إلى الإجراءات الأخرى المخولة له طبقا لمواد 65 مكرر 1 ق ا ج.أما إذا تعلق التوقيف للنظر بالأطفال لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا بالنظام العام والتي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقرر فيها 5 سنوات حبسا وفي الجنايات[2].

---

1اوهيبة عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،التحري و التحقيق ،دارهومة،الجزائر،2003،ص242

2نصت المادة 48 من القانون رقم15-12 الصادر في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر ج ج ، 39، مؤرخة في 19-07-2025 على انه"**لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل عن 13 سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة** كما تنص المادة 49 "**إذا دعت مقتضيات التحري الأولى لضباط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ 13 سنة على الأقل و يشتبه انه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر** "

2-**أن تكون مصلحة في الحجز لفائدة التحقيق،** كالخوف من إخفاء معالم الجريمة والحفاظ على الأدلة المادية، حماية الموقوف من الاعتداء وضمان المثول أمام النيابة.

3-**الإخطار الفوري لوكيل الجمهورية** بكافة طرق الاتصال مع تحرير تقرير كتابي مفصل عن دواعي التوقيف للنظر، توضيح نوع الجريمة وهوية الشخص الموقوف ووقت بداية توقيفه.

4-**أن تكون ضد الشخص المشتبه فيه أدلة ماديۃ ،** أو ضبطه متلبسا بالجريمة، وجود شهود عيان تثبت ارتكاب الشخص الموقوف للجريمة.

5-**ألا تزيد مدة التوقيف للنظر 48 ساعة** بالنسبة للأشخاص البالغين و 24 ساعة للقصر البالغين على الأقل 13 سنة وتمدد في الأحوال الاستثنائية المنصوص عليها وفق القانون.

6-**إخطار الشخص الموقوف بحقوقه** الواردة في المادة 51 مكرر 1 من ق ا ج،و يدونها في محضر السماع حسب نص المادة 51 مكرر ق ا ج.

**7-لا يتم التوقف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة مع حق زيارتها في أي وقت للوقوف على مدى احترام غرف التوقيف للنظر لكرامة الإنسان حسب المادة 36 و 52 ق ا ج [1].**

**-حالات تمديد فترة التوقيف للنظر**

لقد حدد المشرع مدة توقيف النظر بـ 48 ساعة ولا يجوز أن تتجاوز هذه المدة، لأن القاعدة تقتضي عدم جواز تمديد التوقيف للنظر، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية وضع استثناء على هذه القاعدة وذالك في حالات واردة على سبيل الحصر في نص المادة 5/51 ق

1نصت الفقرة الثانية والثالثة من المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على انه"...مراقبة تدابير التوقيف للنظر،زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر(3)،و كلما رأى ذلك ضروريا...."
كما نصت الفقرة الرابعة من المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على انه"... لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة و مختصة لهذا الغرض ،تضمن احترام كرامة الإنسان...."

ا ج التي تنص على: **" يمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:**

**-مرة واحدة ( 1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.**

**-مرتين( 2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على امن الدولة .**

**- ثلاث مرات( 3) إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.**

**-خمس مرات( 5) إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية"**[1].

ومنه فإن المشرع قيد تمديد التوقيف للنظر بإذن كتابي في كل مرة فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يتخذ قرار التمديد وينفذوه من تلقاء نفسه.كما ميز المشرع عند التمديد من جريمة إلى أخرى حسب خطورتها وتهديدها لأمن المجتمع **وهذا ما كرسه الدستور الجزائري في تعديل 2020من خلال المادة 45/ف4**[2].

**للإشارة يطرح رجال القانون إشكالية حساب مدة التوقيف في حالة ارتكاب شخص لعدة جرائم تستدعي التوقيف للنظر فمثلا نكون بصدد التحقيق الابتدائي في جريمة السرقة و بعد توقيف المشتبه فيه وإخضاعه للتفتيش الدقيق يتم ضبط بحوزته على كمية من المخدرات. هنا تطرح الإشكالية عن بداية حساب مدة التوقيف للنظر هل يتم بناءا على إجراءات سماعه حول القضية الأولى السرقة أم تحسب بداية من القضية الثانية المتعلقة بالمخدرات؟**

1نصت الفقرة الخامسة من المادة 51من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على انه**"يمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية.."**

2نصت الفقرة الرابعة من المادة 45 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على أنه **"لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر،إلا استثناءا،ووفقا لشروط المحددة بالقانون "**

**لم ينظم المشرع الجزائري هذ هالحالة في مواد قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى حالات انتهاء مدة التوقيف للنظر إذ على ضباط الشرطة القضائية الانتباه إلى مدة تقديم الشخص أمام وكيل الجمهورية مع مراعاة موقع المحكمة ومدى بعده عن مقر الشرطة القضائية على سبيل المثال أين يتم غلق وتوقيع سجل التوقيف للنظر في الفترة الصباحية في حين يتم وضع الموقوف تحت تصرف النيابة في الفترة المسائية، إلا إن هذه التجاوزات لا ينتج عنها بطلان الإجراءات.**

**– حقوق الموقوف للنظر:**

نظرا لخطورة إجراء التوقيف للنظر على التحريات الفردية أحاطه المشرع بجملة من الضمانات منها ما هو مكفول دستوريا و منها ما هو منصوص عليه بإحكام قانون الإجراءات الجزائية وعلى سبيل الإلزام والمتمثلة في:

***حق الاتصال والزيارة العائلية:**

يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص المحجوز وسيلة اتصال فورا بأحد فروعه أو أصوله أو أخواته أو زوجه حسب اختياره وهذا ما **حددته المادة 45 ف 2 من الدستور 2020"[1]، وكذالك نص المادة 51 مكرر1 ق ا ج.**

وإذا كان الشخص أجنبيا فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمستخدمه أو بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر و هذا ما جاء في المادة **51 مكرر 1 ق ا ج المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2025[2].**

---

1نصت الفقرة الثانية من المادة 45 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على أنه"**يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته** "

2نصت الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه **"...إذا كان الشخص الموقوف أجنبيا،يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمستخدميه أو بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر،ما فلم يستفيد من أحكام الفقرة الأولى..."**

ما يلاحظ من صياغة المادة القانونية المشار إليها أعلاه أنها خيرت المشتبه فيه بين الاتصال بأحدي الأقارب أو الاتصال بمحاميه متجاهلة بان هذا الاتصال ليس لهما نفس الغاية و الأهمية فالاتصال الأول الغرض منه طمأنة العائلة والاتصال الثاني الغرض منه تمكين المشتبه فيه من الاستشارة القانونية[1].

لم ينظم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية مواعيد الزيارة ولا المدة المخصصة لذالك حيث ترك السلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية. وعمليا يستحسن أن تكون الزيارة في الفترة النهارية وألا تتعد ي 10 دقائق وهذا حفاظا على الإجراءات الأمنية التي تلي إجراء التوقيف للنظر.

كما أن المشرع لم يتطرق إلى الطرق والوسائل المستعملة في الاتصال بالعائلة خاصة في حالة انعدام الهاتف لدي الشخص الموقوف، يحضر استعمال الهاتف الشخصي لضابط الشرطة القضائية حفاظا على حقوق المتقاضين وتفادي الشبهة.ونظرا للتطور التكنولوجي وظهور وسائل ومواقع الكترونية أخرى للتواصل مثل الفايسبوك يستحسن منعها تفاديا لنشر صور أو معلومات تتعلق بظروف التوقيف للنظر.

***حق الاتصال بالمحامي:**

أن زيارة المحامي تكون في حالة تمديد التوقيف للنظر أو بعد انقضاء نصف المدة القصوى في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عير الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،جرائم تبيض الأموال والإرها ب وجرائم الصرف والفساد وتتم زيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية في مدة 30 دقيقة.

1خليفي عبد الرحمان ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، الطبعة الثالثة، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء – الجزائر،2017،ص122

إن زيارة المحامي لا تتم في المدة الأصلية للتوقيف للنظر وه ي 48 ساعة، مما يجعل الزيارة شكلية لا غير لا توجد فائدة منها.

كما يطرح إشكال عملي لضباط الشرطة القضائية فيما يخص رسالة التأسيس التي يعتمدها المحامي هل يجب إحضارها قبل تمكينه من الزيارة أم يكفي التأكد من بطاقة المحامي فقط خاصة في حالة رفض الشخص الموقوف زيارة المحامي الذي تم تأسيسه من طرف أفراد العائلة والتمسك بمحامي يختاره بنفسه.

كذلك تطرح إشكالية تعدد المحامين، فهل يحق جميعهم زيارته كل على حدى وتمكين كل واحد منهم من مدة 30 دقيقة أم 30 دقيقة لجميع المحامين.

كما أن المشرع الجزائري من خلال القانون المتعلق بحماية الطفل تحت رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015[1]، ألزم ضابط الشرطة القضائية بإخطار الممثل الشرعي للطفل بكل الوسائل كما أعطى له ضمانات طبقا لنص المادة 50 منه ومكنه من حق الاتصال بأسرته ومحاميه وان يتلقى زيارتهما وفقآ للأحكام الواردة في قانون إلاجراءات الجزائية. كما أن ضابط الشرطة القضائية ملزم بتبليغه بحقوقه كحق التمثيل الوجوبى بالمحام ي وفقا للمادة 54 من قانون حماية الطفل وبشكل يختلف عن البالغين ذلك انه مكن الحدث الجانح من حضور الدفاع معه خلال سماعه من طرف ضابط الشرطة القضائية وتقديم الاستشارات له وإذا لم يكن له محاميا يخطر ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لتعيين محامي تلقائيا الذي عليه أن يحضر خلال ساعتين من الاتصال وإلا يمكن سماعه بعد إذن وكيل الجمهورية وفي حالة وصول المحامي تستمر إجراءات السماع في حضوره.

لكن المشرع جعل ذلك استثناء ،يتعلق بحالة ما إذا كان سن الحدث بين 16 و 18 سنة وكانت الجريمة محل المتابعة تتعلق إما بأعمال إرهابية وتخريبية أو بالمتاجرة بالمخدرات أو

1القانون رقم15-12

جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه بغرض جمع الأدلة أ و الحفاظ عليها فانه يمكن سماعه دون تمثيل بمحام لكن بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا طبقا لنص المادة 55 [1]، من قانون حماية الطفل.

***حق الفحص الطبي:**

عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف تحت للنظر إذا ما طلب ذلك، أو قدم الطلب من محاميه أو عائلته، ويكون الفحص من طبيب يختاره هو وإذا تعذر ذلك يختار له ضابط الشرطة القضائية طبيبا من تلقاء نفسه وترفق الشهادة الطبية بالملف وهذا ما هو مكرس في دستور 2020 من خلال المادة 45 ف5 " ، عند انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجرى الفحص الطبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الإمكانية في كل الحالات"بالإضافة لنص المادة 51 مكرر 1 ف 8 و ف الأخيرة[2].

لكن الفحص الطبي يتم بعد انتهاء فترة توقيف للنظر،حبذا لو أن المشرع جعل فحص الطبي قبل وبعد التوقيف حتى يضمن بان حالة المشتبه فيه الصحية هي نفسها عند بداية التوقيف للنظر وعند نهايته ، وهو ما عليه الحال في قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 في المادة 51 ف2 بشان المتهم الحدث[3].

***محضر السماع**

1نصت المادة 55 من قانون حماية الطفل الجزائري على أنه **"لا يمكن ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثليه الشرعي إذا كان معروفا "**

2نصت الفقرة الثامنة من المادة 51 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه**"و عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر،يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الوقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته و يجرى الفحص الطبي من طبيب يختاره الشخص الموقوف من أطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة،و إذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا.. "،كما نصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على انه"تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات "**

3 خليفي عبد الرحمان ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ،مرجع سابق، ص 125

تنص المادة 52 ق ا ج يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي أوقف شخصا تحت النظر أن يضمن ذلك في محضر سماع ومدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك،واليوم الذي أطلق سراحه فيه أو قدم إلى القاضي المختص وكذا اتصاله بمحاميه وزيارته.كما يجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه، كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر، و يجب أن يذكر فيهذا البيان في سجل خاص، ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه كل من وكيل الجمهورية ويوضع لدي كل مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخص موقوفا للنظر.ولا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لذلك تضمن احترام كرامة الإنسان، وتبلغ أماكن التوقيف للنظر لوكيل الجمهورية المختص اقلميا الذي يمكنه أن يزورها في أي وقت[1].

**خامس/تفتيش المساكن:**

تضمن الدولة حرمة المساكن وتجرم فعل الاعتداء عليها،لكن وفي سبيل محاربة الجريمة الخطيرة يمكن لضابط الشرطة القضائية وبمناسبة جناية أو جنحة متلبس بها أن يقوم بتفتيش المساكن طبقا لنص المادة 44 ق ا ج ، وذلك فيما يتعلق بمساكن الأشخاص الذين يكونوا قد ساهموا في الجناية أو الجنحة أو يحوزون علي أوراق أو أشياء لها صلة بالأفعال المجرمة.

إن المشرع الجزائري أناط صلاحية تفتيش المساكن لضابط الشرطة القضائية، إلا انه وضع لها ضوابط وشروط ،لا يجوز تجاوزها أو خرقها، و كل مخالفة تعرض القائم بها إلى المسائلة الجزائية والتأديبية إلى جانب بطلان الإجراءات طبقا لنص المادة 44 ق ا ج [2]، وهي:

-أن تكون الجريمة وقعت فعلا و أن توصف جناية أو جنحة.

1**الفقرة الأولى، الثانية، الثالثة،والرابعة من** المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
2المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

-أن يكون اتهاما جديا قائما ضد شخص معين بالذات سواء متهما، شريكا أو محرضا.

-أن يكون المكلف بإجراء التفتيش ضابطا الشرطة القضائية.

-وجوب الحصول على إذن بالتفتيش صادر من السلطة المختصة متمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق و هذا ما نصت عليه المادة 48 ف3 من الدستور الجزائري؛ 2020[1].

- استظهار الإذن بالتفتيش قبل الدخول إلى المسكن أو الشروع فيه، وهذا طبقا لنص المادة 44 من ق ا ج، والتي جاءت تجسيدا لنص المادة 48 من الدستور الجزائري؛ 2020

-وجود الغاية من التفتيش والمتمثل في ضبط أشياء تساعد في كشف ملابسات الجريمة؛

- وجوب احتواء إذن التفتيش على محل التفتيش، تاريخ إجرائه، الغاية المقصود منه، الجريمة موضوع المتابعة، النص القانوني المعاقب عليها، تاريخ تحرير السند وتوقيع الجهة التي أصدرته، كل ذلك تحت طائلة البطلان[2]، وفقا نص المادة 44 ف4 ق ا ج.

-أن يقع التفتيش في الميقات القانوني سواء في حالة التلبس أو حالات التحريات الأولية أو أثناء تنفيذ الإنابة القضائية، فلا يجوز القيام بالتفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء طبقا لنص المادة 47 من ق ا ج[3].

- أن يتم التفتيش بحضور صاحب المنزل،و إذا تعذر عليه الحضور فان ضابط الشرطة القضائية ملزم بان يكلفه بتعين ممثل له و إذا امتنع أو كان هاربا استدعي ضابط الشرطة

1نصت المادة 48 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على أنه" **تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن.لا تفتيش إلا بمقتضى القانون، و في إطار احترامه.لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر من السلطة القضائية المختصة"**

2مأمون محمد سلامة،مرجع سابق،ص 530

3نصت الفقرة الأولى من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية على انه " **لا يجوز البدء في تفتيش المساكن و معاينتها قبل الساعة الخامسة(5)،ولا بعد الساعة الثامنة(8) مساءا..."**

القضائية لحضور عملية التفتيش شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته [1]، وذلك طبقا لنص المادة 45 ق ا ج.

يعاب على صياغة المادة 45و47 ق ا ج التي تستوجب أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بتعين شخصين من عامة الناس من غير الموظفين العاملين تحت سلطته حيث أن هذا الإجراء المفروض على ضابط الشرطة القضائية يتعارض مع الصلاحيات الممنوحة له في اتخاذ أي إجراء مناسب في مجرى تحرياته المستمدة منه. كما يثار الإشكال حول من هم الأشخاص الذين يختارهم ضابط الشرطة القضائية كشهود وما هو دورهم، وما هو الإجراء الواجب اتخاذه في حالة رفض الأشخاص تلبية أوامر الضبطية القضائية في حضور التفتيش خوفا من أي ضغوطات قد يتعرضوا لها.

وكان على المشرع الجزائري تدارك الغموض في نص المادة السابقة وإعادة صياغتها بتحديد مسبقا الأشخاص اللذين يلجا إليهم الضبطية القضائية وتسخيرهم مثل رؤساء البلديات أو أشخاص محلفين أو رؤساء الأحياء أو حتى المحضرين القضائيين، مع توفير ك ل الحماية القانونية لهم.

تجد الإشارة إلى أ ن ضابط الشرطة القضائية غير مطالب بإتباع الإجراءات السالفة الذكر والمتعلقة بإجراءات التفتيش وأوقاته[2]، إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات، الجريمة المنضمة عبر الحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال وجرائم الإرهاب وجرائم الصرف وكذالك إذا طلب صاحب المنزل تفتيش منزله المقيم به

1نصت الفقرة الأولى من المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على انه " **إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في انه ساهم في ارتكاب الجناية فانه يجيب أن يحصل التفتيش بحضوره...."**

2سليم علي عبده،مرجع سابق، ص96

كما يجوز لضابط الشرطة القضائية ودون احترام توقيت التفتيش إذا تعلق الأمر بتفتيش أي فندق أو محل بيع المشروبات أو ناد أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة و في أي مكان مفتوح إذا تعلق الأمر بممارسة الدعارة[1].

كما يمكن الإشارة إلى وجود إشكالات في الدخول إلى مساكن الأشخاص حيث يواجه ضابط الشرطة القضائية صعوبات عملية في التعامل مع صفة المسكن مثل حيازة المشتبه فيه على غرفة واحدة داخل مسكن الورثة، أو فصل مسكن بواسطة الجدار أو يقيم في مسكن صهره أو مستأجر لدى الخواص هنا يطرح إشكال تفتيش المسكن ولواحقه كما هو منصوص عليه قانونا أو يكتفي بتفتيش الأماكن المشغولة من طرف المشتبه فيه خاصة أن القانون يشترط في استصدار الإذن بالتفتيش تحديد العنوان بدقة والتهمة المتبع من أجلها.

## سادسا/ القبض

إلى جانب الاختصاصات الاستثنائية السابق ذكرها المخولة لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة ،فيجوز للضباط اللجوء إلى إجراء القبض على المشتبه فيه ،وهذا استثناءا عن اختصاصه العادي في البحث و التحري عن الجريمة

عرف الأمر بالقبض في نص المادة 119 ق ا ج [2] على انه" الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم و سوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عليها في الأمر حيث يجري حبسه و تسلميه.. " التي تفيد القبض على المتهم خلال مرحلة التحقيق القضائي أو بعد صدور حكم ضده.

1سليم علي عبده،مرجع سابق،ص100
2 الفقرة الأولى من المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

و يعرف القبض انه إجراء من إجراءات التحقيق يباشره ضباط الشرطة القضائية ،يهدف إيقاف الشخص المشتبه فيه الذي توافرت فيه دلائل قوية تمهيدا لتقديمه إلى وكيل الجمهورية ،فهو إجراء يتضمن سلب حرية المشتبه فيه لمدة حددها القانون [1].

من خلال دراسة بعض النصوص نجد أن إجراء القبض تضمنته المادة 51 ف 4 ق ا ج ، وهذا ما يؤكد أن المادة السالفة الذكر هي المصدر القانوني للقبض فنصت"" وإذا قامت دلائل قوية و متماسكة من شانها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة "

و ليمارس ضابط الشرطة القضائية هذا الإجراء لابد أن تتوافر الشروط التالية:

-توافر إحدى حالة التلبس بالجريمة المنصوص عليها في المادة 41و55 ق ا ج، وان تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة اشد[2].

-أن تقوم ضدا المشتبه فيه دلائل قوية و متماسكة من شانها التدليل على اتهامه.

-أن يتم إجراء القبض من طرف ضابط الشرطة القضائية دون غيره.

-أن لا يتجاوز مدة التوقيف للنظر أكثر من 48 ساعة حسب نص المادة 51 ف4 من ق ا ج[3]،

يعتبر القبض في حالة عدم توافر و احترام الشروط السابقة باطلا غير منتجا لأثاره القانونية، فما بني على باطل فهو باطل فكل ما نتج عنه من دلائل و نتائج تعتبر باطلة كأنها لم تكن.

1هنوني نصر الدين،يقدح دارين ،مرجع سابق،ص 73

2حسين طاهري،الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية،دار الخلدونية،الطبعة الثالثة،الجزائر،2005،ص40

3نصت الفقرة الرابعة من نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على انه "....**دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمانية وأربعين (48) ساعة** ....."

## المبحث الثاني

## الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية في حالة الإنابة القضائية

قد يتعذر علي قاضي التحقيق القيام شخصيا ببعض الأعمال و إجراءات خاصة بالملف المحال عليه، و من اجل استكمال التحقيق كان إلزاما عليه الاستعانة ببعض أهل الاختصاص كحال ندب خبير في موضوع الخبرة وفق ما نصت عليه المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، أو كما هو في موضوعنا الحالي في حالة إعمال أحكام المواد 138 إلي غاية 142 من قانون الإجراءات الجزائية في الإنابة القضائية، حيث عالج المشرع الجزائري موضوع الإنابة القضائية وإجراءاته في القسم الثامن من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري في المواد من 138 إلى 142 ق.إ.ج حيث نستهل دراسة موضوعنا في البداية بمفهوم الإنابة القضائية بضوابطها العامة الواجب مراعاتها تحت طائلة البطلان ( المطلب الأول ) و أثار الإنابة القضائية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

### مفهوم الإنابة القضائية

الإنابة القضائية احد الأساليب التي وضعها المشرع الجزائري لقاضي التحقيق ،بعد أن يتم إخطاره بالقضية بان يقوم بانتداب غيره من القضاة أو ضباط الشرطة القضائية ، بالقيام ببعض إلاجراءات الواجب اتخاذها من قبل المندوبين.

و الاختصاص الذي يمارسه الضابط المنيب هو اختصاص استثنائي، مما يستلزم عليه التقييد بالضوابط التي احكمها المشرع لهذا الإجراء ضمانا و حماية لحقوق المتهمين و القضائية(الفرع الأول)، شروط حرياتهم الأساسية. سنتناول في هذا المطلب تعريف الإنابة

صحة الإنابة القضائية (الفرع الثاني)، سلطات ضابط الشرطة القضائية بموجب الإنابة القضائية ( الفرع الثالث)

## الفرع الأول

## مفهوم الإنابة القضائية.

إن الأصل في التحقيق الابتدائي تقوم به سلطة التحقيق ،و هو تفويض قضاة التحقيق سلطة أخري في تنفيذ بعض إجراءات التحقيق.

فهي تفويض كتابي يصدر من قاضي التحقيق المختص إلى قاض أو ضابط شرطة قضائية ليقوم بتنفيذ عمل أو جزء منه من أعمال التحقيق وذلك في حدود تلك الإنابة، سنتناول في هذا الفرع تعريف الإنابة القضائية(أولا)، الطبيعة القانونية للإنابة القضائية(ثانيا)

**أولا: تعريف الإنابة القضائية :** لم يعرف القانون الإنابة القضائية إلا أن المشرع في مختلف التشريعات و حتى المقارنة ضبط اطر سيرها من خلال وضع مواد قانونية و هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري الذي ضمن هذه الوسيلة القانونية في المواد 138 إلي 142 من قانون الإجراءات الجزائية .

ما يعنينا في هذا المقام هي الإنابة القضائية المحلية أو الوطنية باعتبار وجود الإنابة القضائية الدولية الخاضعة لمبدأ المعاملة بالمثل و الأعراف الدبلوماسية ، فهناك من عرفها بقوله " يقصد بالإنابة القضائية الإجراء الذي بواسطته يكلف قاضي التحقيق سلطات معينة بالقيام ببعض إجراءات التحقيق التي لا يريد أو لا يستطيع القيام بها بنفسه"[1]، و هي في العموم وسيلة قانونية أوجدها المشرع الجزائي من اجل تسهيل عمل قاضي التحقيق سواء

1قادري اعمر، اطر التحقيق ، الطبعة 13 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013، ص109

بمناسبة كثرة أعماله أو عدم القدرة علي التنقل مع العلم أن قاضي التحقيق مقيد بالاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يباشر فيها مهامه.

**ثانيا. الطبيعة القانونية للإنابة القضائية:**

وضع المشرع الجزائي الجزائري إطار قانوني لسير الإنابة القضائية وهذا من خلال في القسم الثامن من الباب الثالث من قانون لإجراءات الجزائية في القانون الجزائري في المواد من 138إلى 142 ق.إ.ج[1]، من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

حيث نصت المادة 1/138 " **يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك بالدائرة أو أي قاضي من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم**"[2].

أما في المادة 139 (معدلة) من نفس الأمر بين سلطات المنيب في حدود الإنابة القضائية مع استثناء الوارد على التفويض العام وبعض أعمال قاضي التحقيق التي لا يسمح لأحد القيام بها وهي عمل خاص بقاضي التحقيق كما هو مبين في من خلال نص المادة " **يقوم القضاة أو ضباط الشرطة المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة للقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية غير انه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما".**

**ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم آو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي عليه".**

1المادة 142 من قانون إلاجراءات الجزائية الجزائري

2 الفقرة الأولى من المادة 138 من قانون إلاجراءات الجزائية

أما المادة 140، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري خص بها المشرع إجراء الشهادة في إطار الإنابة القضائية وفق المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية، كما نجد المشرع الجزائري الجزائي في مادة 141 (معدلة) تحدث عن إجراء توقيف تحت النظر ، فبالرغم انه لم يتخلف عن إحاطاته في إطار قانوني و نظرا لأهمية الإجراء و خطورته خصص له مادة لرفع اللبس عنه كما يساعد المنيب في القيام بعمله بكل الثقة، و في الفقرة الرابعة (4) من نفس المادة التي نصها" **و يحدد قاضي التحقيق المهلة التي يتعين فيها علي ضابط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحررونها، فان لم يحدد آجلا لذلك فيتعين أن يرسل إليه هذه المحاضر خلال الثمانية أيام التالية للانتهاء من الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية** " إن المشرع الجزائي لم يبث في المدة و الوقت الواجب استغراقه من اجل تحرير الإنابة القضائية و إعادة إرسالها إلي قاضي التحقيق المنيب، ما يجعل الأمر أيضا متروك التصرف به من طرف الضبطية القضائية.

و أخيرا المادة 142 من نفس الأمر والمتكونة من فقرتين فسر المشرع حالة تنفيذ لإنابة القضائية واحدة لكن في جهات مختلفة الاختصاص الإقليمي و حالة الاستعجال، حيث يذكر في نص **المادة 142** " **إذا تضمنت الإنابة القضائية إجراءات يقضي اتخاذها في وقت واحد في جهات مختلفة من الأراضي الجزائرية جاز بموجب أمر من قاضي التحقيق المنيب أن يوجه إلي قضاة التحقيق المكلفين بتنفيذ تلك الإنابة القضائية إما نسخ ا اصلية منها آو صور كاملة من الأصل..**"[1].

و يجوز في حالة الاستعجال إذاعة نص الإنابة القضائية بجميع الوسائل غير انه يجب أن توضح في كل إذاعة البيانات الجوهرية من واقع النسخة الأصلية و بالأخص نوع التهمة و اسم و صفة القاضي المنيب إلي هنا وفق المشرع الجزائي الجزائري في حصر هذه الوسيلة القضائية و أمكن المنيب و المناب من اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإدارة قضية في ظروف

1المادة 142 من قانون الإجراءات الجزائية

يحترم فيها ألآجال و حق الدفاع و حقوق المتهم أو المدعي عليه كما تعتبر من جهة أخرى ضمانات لتحقيق العدل و السعي نحو كسب ثقة أصحاب الحق أو المصلحة.

و من خلال نص المواد القانونية التي ضمنها قانون الإجراءات الجزائية يمكن أن نستنبط و نستخلص مجموعة الشروط الواجب توافرها لصحة إجراء الانتداب منها ما هو مرتبط بموضوع الإنابة القضائية و منه ما يستوجب توفره في شكل الإنابة القضائية

## الفرع الثاني

## شروط صحة الإنابة القضائية

إن الاختصاص الذي يمارسه ضباط الشرطة القضائية في هذا الإطار ليس من ضمن اختصاصهم العادي، و إن الإجراءات التي يقوم بها هي من إجراءات التحقيق ، فلا يكون للضابط القيام بالإنابة إلا بناءا على جملة من الشروط يجيب توافرها و سنتعرض لهذه الشروط الموضوعية (أولا)، ثم الشروط الشكلية(ثانيا)،ثم شرط الاختصاص في المنتدب للتحقيق(ثالثا)

### أولا/الشروط الموضوعية لصحة الإنابة القضائية

لكي تكون الإنابة القضائية صحيحة، لا تقع تحت طائلة البطلان أحاط المشرع هذه الوسيلة القانونية بمجموعة من الشروط الموضوعية نوردها في النقاط الآتية:

**1- الجهات المخولة لإصدار الإنابة القضائية**

الملاحظ أن المشرع الجزائي جعل النصوص المتعلقة بالإنابة القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق في المواد 138 لي 142 ق ا ج ، في حين نجد نصوص أخري تسمح لجهات قضائية باستصدار أمر بالإنابة القضائية و هو الأمر الذي نشرحه في النقاط الآتية :

**أ-قاضي التحقيق :** حسب المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية فانه" **يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاضي من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم..**" أي أن قاضي التحقيق هو المعني الأول بإصدار أمر الإنابة القضائية و يلزم أن يكون الأمر بالندب مختصا إصداره بمعني لكي يصح آمر الندب من القاضي يجب أن يتوفر فيه ثلاث أنواع من الاختصاص[1].

**. الاختصاص النوعي :** الاختصاص النوعي بشكل عام في المادة لجزائية يتحدد بحسب المعيار الكمي أو معيار جسامة الجريمة و عادة يكون نوع الجريمة ( جناية، جنحة، مخالفة ) و هو المعيار المعتمد في القانون الجزائري ، و العبرة في ذلك بالوصف الذي يتم به، تحريك الدعوى و إن كان قاضي التحقيق غير ملزم به و يتم تحديد الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق وفق ما نصت عليه المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص عل ى أن " **التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات ، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكون ثمة نصوص خاصة ، كما يجوز إجراؤه في مواد المخلفات إذا طلبه وكيل الجمهورية** "[2]، فمن خلال نص المادة يتضح أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق في كافة أنواع الجرائم و إنما يكون ذلك وجوبي في الجنايات و اختياريا في الجنح

**. الاختصاص المحلي:**تنص المادة 40 ق. إ. ج على أنه " **يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم في مساهمتهم في اقترافهم للجريمة أو محل القبض علي احد هؤلاء الأشخاص حتى و أن كان القبض حصل**

1. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، دار بلقيس دار البيضاء ، الجزائر ، 2019/2018، ص 284.

2 المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

**لسبب أخر**"، يجب أن يصدر الانتداب من جهة مختصة قانونا بمباشرته أي من طرف قاضي التحقيق و ليس من وكيل الجمهورية و أن يكون هدا الأخير مختصا محليا في ذلك لأنه إذا لم يدخل في اختصاصه كان باطلا.

.**الاختصاص الوطني**:أجاز لقاضي التحقيق أمر رقم 20-04 المؤرخ في 0202/08/30 [1]، المتواجد بالقطب الجزائي الوطني الاقتصادي و المالي، إنابة أي ضابط الشرطة القضائية المتواجد عبر القطر الوطني وفق ما جاءت به في المادة 211/مكرر14[2].

**ب-غرفة الاتهام** : و ذلك عندما يتولى احد قضاتها القيام بالتحقيق الإضافي طبقا لأحكام المواد 186 و 190 ق ا ج ، أو تندب لهذا الغرض قاضي تحقيق ، و للقاضي المكلف بهذا لتحقيق أن يفوض سلطاته عن طريق الإنابة المنابة إليه لقاضي تحقيق أخر أو ضابط الشرطة القضائية ، حيث نرى أنها علاقة متعدية كان الأجدر إيجاد آلية قانونية تفوض المهام مباشرة دون المد و الجزر بين المنيب و المنتدب و الوسيط بينهم حيث يفوض أمر الإنابة القضائية مباشرة للضبطية القضائية صاحبة الاختصاص المحلي .

**ج-رئيس محكمة الجنايات** : وذلك عندما يأمر بإجراء أعمال في إطار التحقيق التكميلي كأن يكون ملف التحقيق ناقصا أو عند ظهور عناصر جديدة فيه تتطلب مزيدا من التحريات، وتدقيق وتمحيص بعض جوانب وملابسات القضية ، وهذا حسب الفقرة الأولي من المادة 276 ق. إ.ج[3]، التي تنص على أنه" **يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق**"

1 قانون رقم 20-04 مؤرخ في 30-08-2020،يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06- 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،جريدة الرسمية العدد 51، الصادرة بتاريخ 30 أوت 2020

2 نصت المادة 211/مكرر 14من القانون 20-04 على انه **"يترتب على التخلي عن ملف الإجراءات تحويل إلى وكيل الجمهورية و قاضى التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي و المالي سلطات و مراقبة أعمال الضبطية القضائية بخصوص الإجراءات المنجزة أو الجارية أو المزمع اتخاذها"**

3 المادة 276 من قانون إلاجراءات الجزائية الجزائري

**د- المحكمة (جهة الحكم):**و يكون ذلك عادة عندما تريد سماع محبوس خارج دائرة اختصاص المحكمة من طرف القاضي المختص محليا وفق المادة 356 ق ا ج [1].

**2- بالنسبة للأشخاص الذين يمكن إنابتهم قضائيا:**

يسوغ لقاضي التحقيق عند مباشرة إجراءات التحقيق حسب الفصل الأول من الباب الثاني بعنوان التحقيقات أن ينتقل إلي دوائر اختصاص المحاكم الواقعة لدائرة الاختصاص الذي يزاول فيها مهامه و وظيفته لمتابعة تحرياته إذا اقتضت و لكما تطلبت ذلك مقتضيات التحقيق طبعا مع إعلام السيد وكيل الجمهورية مقدما بالدائرة التي يتنقل إليها و هذا ما تنص عليه المادة 57 ق ا ج، لكن في إطار ممارسة العمل بالإنابة و من اجل سير الإجراءات بصفة سريعة و سلاسة أضفى المشرع الجزائي علي عمل قاضي التحقيق مرونة بندب احد من القضاة أو الضبطية القضائية لممارسة بعض أعماله المسندة إليهم بالتحديد في الإنابة القضائية الشرطة القضائية وفق ما نصت عليه المادة 68 فقرة الخامسة " **و إذا كان من المتعذر علي قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق بنفسه جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 إلي** 142"[2].

لكن أحاط هذه الأعمال أو الإجراءات بضمان في فقرة السادسة من المادة 68بالنص على".. و علي قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق الذي اجري علي هذه الصورة..."

و قد نصت المادة 138 الفقرة الأولي من قانون الإجراءات الجزائية علي الأشخاص الذين يجوز لقاضي التحقيق إنابتهم كما يلي " يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاضي من قضاة محكمته أو أي ضابط شرطة من ضباط الشرطة القضائية

1 أنظر المادة 356 من قانون إلاجراءات الجزائية الجزائري
2 عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 111.

المختصة في تلك الدائرة أو أي قاضي من قضاة التحقيق للقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم...»، عليه نميز بين الأشخاص الذين يمكن إنابتهم في دائرة الاختصاص الذي يمارس بها قاض التحقيق وظفته، و الأشخاص الذين يمكن إنابتهم خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يمارس فيها قاضي التحقيق وظفته.

**1 . في دائرة اختصاص المحكمة التي يمارس قاضي التحقيق وظفته بها**

يجوز لقاضي التحقيق انتداب أي ضا بط من ضباط الشرطة القضائية و هي الطريقة المعمول بها في الغالب.كما يجوز له انتداب أي قاضي من قضاة المحكمة التي يمارس وظفته بها[1] .

**2. خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يمارس وظفته بها**

ينتدب أي قاضي من قضاة التحقيق العاملين بآي محكمة من المحاكم المتواجدة بالتراب الوطني و يجوز لقاضي التحقيق المنتدب أن يوكل مهمة التفنيد الإنابة القضائية ألي أي ضابط الشرطة القضائية العاملين في دائرة اختصاصهم ، و ذلك في إطار ما يسمي "التفويض بعد الإنابة"[2]

**ثانيا/ الشروط الشكلية لصحة الإنابة القضائية.**

أما بخصوص البيانات التي يتعين توفرها في الإنابة القضائية فقد نصت الفقرة 2 من المادة 138 و الفقرة 07 من المادة 141 بان يجب أن تكون الإنابة القضائية مؤرخة و

1 نصت المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على انه" **يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاضي من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة**

**2نصت الفقرة الثانية من المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"... أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل واحد"**

ممضاة و تحمل ختم قاضي التحقيق الذي يصدرها فلا تكون شفويا و لا بالهاتف كما أن لا يذكر فيها اسم المنتدب و إنما صفته فقط و أن ترفق الإنابة القضائية بجميع الوثائق الضرورية لتنفيذ المهمة و أن يذكر فيها نوع الجريمة موضوع المتابعة و الأشخاص المتابعين كما يجب تحديد ا المهمة المطلوب انجازها مع تحديد الإجراء الذي اللازم و تحديد مهلة الانجاز الإنابة القضائية من طرف ضابط الشرطة القضائية حيت يتعين علي هدا الأخير في كل الحالات موافاة قاضي التحقيق بالمحضر الذي حرره في مهلة 8 أيام إذا لم يحدد له اجل تنفيذها[1].

**ثالثا/ شرط الاختصاص في المنتدب للتحقيق:**

يجب أن يكون من يصدر عليه قرار الانتداب للتحقيق مختصا نوعيا ومكانيا، بالنسبة للاختصاص النوعي، يعني أن يكون المنتدب للتحقيق مختصا من حيث نوع الجريمة و طبيعتها

كما أدرج المشرع الجزائري إجراء الندب في أمر رقم 20-04 المؤرخ في 2020/08/30 حيث أجاز لقاضي التحقيق المتواجد بالقطب الجزائي الوطني الاقتصادي و المالي إنابة أي ضابط الشرطة القضائية المتواجد عبر القطر الوطني طبقا لنص المادة 211/مكرر 14 ، مقتضاها توسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق[2].

1.محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزئية في القانون الجزائري ، الطبعة الرابعة دار بلقيس، دار البيضاء،2024 ص 246.

2 نصت المادة 211 مكرر 14 من القانون 20-04 على انه **"...يتلقى ضباط الشرطة القضائية بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة التي يتبعون لدائرة اختصاصها التعليمات و الانابات القضائية مباشرة من وكيل الجمهورية و قاضى التحقيق لدى القطب الجزائي و الاقتصادي و المالي"**.

## الفرع الثالث

## سلطات ضابط الشرطة القضائية بموجب أمر الإنابة القضائية

يكون لضباط الشرطة القضائية المنتدبون تنفيذ جميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق وذلك ضمن حدود الإنابة ، وكما ليجوز لقاضي التحقيق إن يصدر تفويضا عاما كما لا يجوز أن تتضمن الإنابة القضائية بعض الإجراءات،

سنتعرض في هذا الفرع إلى الأعمال المخولة لضابط الشرطة القضائية وفق الإنابة القضائية (أولا)، الأعمال غير المخولة له في ايطار الإنابة القضائية(ثانيا)

### أولا/ الأعمال المخولة لضابط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية

يعد التحقيق في الأصل من اختصاص قاض التحقيق وفق ما تنص عليه المادة 38[1] ،من قانون الإجراءات الجزائية " تناط بقاضي التحقيق إجراء البحث و التحري و لا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظر فيها بضيفته قاضيا للتحقيق و إلا كان دلك الحكم باطلا .." ، فلا يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام بالتحقيق لان مقتضاه انه من العمل القضائي، فلا يتعدى دور ضابط الشرطة القضائية ما تقرره المادتان 12 و 13 من قانون الإجراءات الجزائية و هو البحث و التحري وتنفيذ تفويضات جهات التحقيق و تلبية طلبتها، لكن بالمقابل يجوز لقاضي التحقيق دائما وفق المادة 6/68 و المواد 138 و 142 من قانون الإجراءات الجزائية إنابة ضابط الشرطة القضائية و يفوض له بعض
صلاحيات البحث و التحقيق في إطار التحقيق المباشر من طرف قاضي التحقيق علي أن يتقيد بالأعمال و القواعد الواردة في الإنابة القضائية[2]، و من بين هذه الأعمال نذكر:

1 المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية
2محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، مرجع سابق ص 247. .

**1.التفتيش:** حماية حرمة المسكن جاء في الدستور الجزائري سنة 2020 من خلال المادة 48 منه، و هذا نظرا لخطورته و الأهمية القصوى التي أولها المشرع الجزائري بحرمة المسكن و بالتالي تخضع لشروط صارمة و خطيرة تصل إلي العقوبات الجزائية لكل من يخالف مبادئ هذا الإجراء الجزائي، أين فصل الإجراءات اللازمة و الواجب إتباعها أثناء عملية التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية و هي بمثابة قيود مفروضة علي عمل الضبطية القضائية من اجل حماية و صيانة كرامة الإنسان التي بدورها لم يستثنها المشرع الجزائري و خصها بنص في المادة 39 من الدستور الجزائري[1].

**2.التوقيف للنظر**

يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيف شخص تحت النظر متى رأى ضرورة تنفيذ الإنابة القضائية تتطلب توقيفه و لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد لفترة واحدة بإذن كتابي من قاضي التحقيق، بشرط تقديم الموقوف للنظر لقاضي التحقيق و سماع أقواله قبل انقضاء الفترة المقررة، و يمكن التمديد في حالات استثنائية بقرار مسبب بدون تقديم الموقوف تحت النظر أمام قاضي التحقيق و علي ضابط الشرطة القضائية الالتزام بأحكام المواد 51 مكرر 51 مكرر1، 53 من قانون الإجراءات الجزائية عند تحريره لمحضر التوقيف تحت النظر ضمانا لحقوق المشتبه فيه فتنص المادة 1،2،3،4/141 من قانون الإجراءات الجزائية **"إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية ، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية إلي توقيف شخص تحت النظر فعليه حتما تقديمه خلال ثمانية و أربعين 48 ساعة إلي قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة و بعد استماع قاضي التحقيق إلي أقوال الشخص المقدم له يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمان و أربعين ( 48) ساعة أخري.."** [2]

1 انظر صفحات 23-24- 25، ذكر فيها هذا الإجراء بالتفصيل
2انظر من الصفحة 15 إلى الصفحة 22 ذكر فيها هذا الإجراء بالتفصيل

-عليه منح إذن كتابي ، يمدد توقيفه للنظر لمدة ثمانية و أربعين 48 ساعة أخري "و يجوز بصفة استثنائية إصدار هذا بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق " تطبق الأحكام المنصوص عليه في المادتين 51 مكرر و 51 مكرر 1 من هذا القانون علي إجراءات التوقيف للنظر التي تتخذ في إطار هذا القسم " **يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضي المادتين 51 و 52 (الفقرة الأخيرة) من هذا القانون**"[1]

و هذه الإجراءات ضمنها الدستور الجزائري في المادة 45 و التي تنص يخضع التوقيف للنظر في مجال الحريات الجزائية للرقابة القضائية و لا يمكن أي تجاوز مدة ثمانية و أربعين ساعة (48) ساعة يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بآسرته و هي قرينة لحماية حقوق الأفراد أثناء امتثالهم أمام الضبطية القضائية [2].

ينطوي إجراء توقيف للنظر في الإطار الإنابة القضائية علي خصائص عديدة تميزه عن توقيف للنظر قبل فتح تحقيق قضائي.

- إجراء توقيف للنظر بموجب الإنابة القضائية إجراء استدعائه للظروف التحقيق الابتدائي و ليس التحقيق الأولي.

**3.سماع الشهود :** يتمتع المنتدب بكامل لسلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن الإنابة القضائية (المادة 139) و من ثم يجوز له استدعاء الشهود و سماعهم في محضر و هم ملزمون بالحضور و أداء اليمين و الإدلاء بالشهادة (المادة 140-1)

غير انه في حالة ما إذا اخل شاهد بأحد هذه لالتزامات فلا يملك المنتدب للجوء إلي الوسائل القسرية لإجباره علي الحضور و لا تسلط العقوبات المقررة في المادة 97 من ق ا ج عليه ، و

1المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ،طبعة الثانية، بيت الأفكار ، 2023 ،ص 45 .

كل ما في وسعه إخبار قاضي التحقيق المنيب الذي يسوغ له أن يجبر الشاهد علي الحضور بواسطة القوة العمومية و أن يطبق عليه العقوبات المقررة في المادة 97 (140-2)[1].

**ثانيا /الأعمال الغير المخولة لضابط الشرطة القضائية وفق الإنابة القضائية**

إذا كان الأصل انه يجوز لقاضي التحقيق أن يندب عن طريق الإنابة القضائية جميع إجراءات التحقيق اللازمة وهذا بمقتضي نص المادتين 06/86 و 138 ق ا ج ج ، لكن ليس معناه أن سلطة التحقيق في ذلك مطلقة بل ترد عليها بعض القيود كالإجراءات التي لا يجوز فيها الإنابة القضائية و بعضها مقيدة بضرورة توافر بعض الشروط:

**1. إجراء الإنابة العامة** :أوجب المشرع الجزائري في نص المادة 139 ق ا ج عل ى قاضي التحقيق أن لا يعطي بموجب الإنابة القضائية تفويضا عاما و شاملا لكل إجراءات التحقيق أو للتحقيق قي القضية برمتها و العلة في ذلك من عدم جواز إنابة التحقيق بأكمله تكمن في أن إباحته تعني تخلي سلطة التحقيق عن وظفتها الحقيقة و هو ما لا يجوز قانونا بالنظر لما تشكله من تخلي قاضي التحقيق عن سلطاته ، التي تعتمد كضمانة لحقوق الدفاع و ضابط الشرطة القضائية غير مؤهل بصفة أصلية لهذا الإجراء[2].

تأخذ الإنابة العامة مفهومين إما أن تكون الإنابة القضائية بجرائم غير محددة و إما أن قاضي التحقيق يطلب من الشخص المناب اتخاذ كل الإجراءات التي يراها ضرورية من أجل إظهار الحقيقة، فالمشرع الجزائري منع الإنابة القضائية العامة عندما يتعلق أمر الإنابة القضائية

1أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار الحكمة والنشر و التوزيع ،الجزائر، 1999، ص 113.

2 تصت الفقرة الأولى من المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية على انه **" يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية غير انه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما .."**

بمجموعة من الجرائم و ليس بجريمة واحدة التي يجوز فيها لقاضي التحقيق ان يتنازل عن سلطات واسعة للمنتدب تسمح له بإظهار الحقيقة[1].

**2-. منع استصدار الإنابة القضائية للاستجواب المتهم أو المدعي المدني**

و هذا ما أقرته المادة 02/139 ق ا ج بنصها " .. **و لا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني**"[2].

ذلك نظرا لما لهذه الإجراءات من خطر علي شخصية المتهم و ثمة كانت العلة من منع قاضي التحقيق إنابة ضباط الشرطة القضائية لاستجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني .

فاستجواب المتهم محظور كما أن مجرد سماع أقوال المتهم محظور أيضا و ذلك تجنبا لما يمكن أن يفضي إليه ذلك الإجراء من استجواب حقيقي للمتهم.

الاستجواب إجراء حضره القانون علي غير سلطة التحقيق و يعني مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة و مناقشته مناقشة تفصيلية حول الوقعة علي النحو قد يدفع المتهم إلي الاعتراف و نص المشرع الأردني صراحة علي حضر الانتداب لاستجواب المشتكي عليه و ذلك في المادتين 49 و 92 من قانون أصول المحاكمات الجزائية كم حضر المشرع المصري هذا الإجراء أيضا في المادة 70 من قانون الإجراءات الجنائية كما نصت المادة ( 2/152 ) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي علي حضر انتداب مأموري الضبط القضائي للاستجواب و المواجهة هي إجراء يجابه فيه المتهم بمتهم أخر آو شاهد أخر أو أكثر ، بالأقوال التي أدلوا بها بشان الواقعة أو ظروفها حتى ستمكن من تأييده أو نفيها إذا تعلق الآمر بالأشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية و متوافقة علي قيام اتهام في حقهم بالنظر ألي المادة 89 فقرة الثانية فلا

1عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ،مرجع سابق ، ص-ص 457،458

2 الفقرة الثانية من المادة 139 من قانون إلاجراءات الجزائية

يجوز علي ضباط الشرطة القضائية اخذ أقوالهم أو سماعهم و لو بغية تطبيق الإنابة القضائية الصادرة إليه بل حتى القاضي المناط له التحقيق في القضية[1].

**ثالثا. منع الإنابة القضائية لإصدار الأوامر المتعلقة بالتحقيق**

تقضي القاعدة العامة أن الإنابة القضائية لا تجوز إلا في الإجراءات الخاصة بجمع الأدلة فلا إنابة قضائية لإصدار الأوامر المتعلقة بالتحقيق حتى و لو كانت لقاضي تحقيق أو قاضي من قضاة المحكمة، لما لها من مساس بحريات الأفراد وهذا ما أقرته الفقرة الأخيرة من نص المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية [2]، كإصدار أمر الإفراج ، طلب رد الأشياء، أوامر التصرف في التحقيق ، القبض ، الرقابة القضائية و الحبس المؤقت ، كما تهدف إلي منع التأثير علي الأدلة بالإضافة إلي أن هذه أوامر لا تتوفر فيها صفة الاستعجال التي تبرر اللجوء إلي الإنابة القضائية كما أنها تصدر دون حجة إلي إجراءات معقدة و ضرورة الانتقال إلي خارج نطاق ممارسة العمل ، كما أنها تسرى علي كافة التراب الوطني مهما كان مقر إقامة الشخص المتهم.

1 ناصر عبد السلام الصرايرة، الاختصاص الاستثنائي لأفراد الأمن العام في التحقيق الابتدائي ، دراسة مقارنة ،الطبعة الأولي، دار الخليج للنشر والتوزيع، الاردن، –2020 ،ص187

2 نصت الفقرة الأخيرة من المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية على انه **"..ولا يجوز أن يأمر فيها إلا باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على جريمة التي تنصب عليها المتابعة"**

## المطلب الثاني

## أثار الإنابة القضائية

تعتبر الإنابة القضائية من السلطات الاستثنائية المخولة لضباط الشرطة القضائية، يمارس تلك السلطات بناءا عن إصدار قاضي التحقيق إنابة قضائية،هذه الأخيرة تتضمن إجراء أو بعض من إجراءات التحقيق

و بمجرد صدور بالإنابة القضائية من طرف قاضي التحقيق إلى ضابط الشرطة القضائية وبتحقق الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، يترتب عنها مجموعة من الآثار سنتطرق إليها في هذا المطلب تقيد ضابط الشرطة بالأعمال الواردة بالإنابة القضائية (الفرع الأول)، تحرير المحضر و حجيته (الفرع الثاني)، ثم الإطار العملي للإنابة القضائية .

### الفرع الأول

### تقيد ضابط الشرطة بالإعمال الواردة بالإنابة القضائية

بصفة عامة تناط مهام المعاينة لضبطية القضائية في البحث و التحري في مرحلة التحقيق الابتدائي حين اكتشاف الجريمة بصفة عامة أو متلبس بها حيث يمارس ضابط الشرطة القضائية مهامه وفق ما تنص عليه المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية ، و متى صدر أمر الإنابة القضائية صحيحا كان لضابط للشرطة القضائية كل سلطات المخولة لمن أصدر الأمر ، و ذلك في حدود الإجراء المنتدب للقيام به و يترتب علي ذلك :

– يجب أن يلتزم ضابط الشرطة القضائية حدود أمر الإنابة القضائية و إلا كان أجرءاه باطلا فان كان الأمر محدد للسماع شاهد معين فلا يجوز سماع الشهود آخرين ، و إذا كان الأمر

صادر بالتفتيش مسكن معين فلا يجوز له تفتيش مساكن أخري و نفس الأمر يتعلق بالمعاينة و غيرها من الأمور.

– لا يجوز لضابط الشرطة القضائية استعمال الإنابة القضائية مرة أخرى بل يجب أن ينفذ لمرة واحدة و إلا اعتبر مغتصبا لسلطة غيره و هي سلطة قاضي التحقيق و يتحمل تابعتها المسؤولية التأديبية و الجزائية و حتى المدنية[1].

## الفرع الثاني

## تحرير المحضر

من أهم الآثار الناتجة عن صدور أمر الإنابة القضائية أن يقوم ضابط الشرطة القضائية المنتدب بتحرير محضر بشان ما قام به من إجراءات و يذكر فيه وطبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 25 و53 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ويدون فيه كل ما يباشر من إجراءات، و ما تم ضبطه كما ينوه إجراءات التوقيف للنظر حسب المادة 141 ق ا ج[2] .

كما يلتزم ضابط الشرطة القضائية بتضمين محضر سماع أقوال كل شخص موقوف للنظر ومدة استجوابه وفترات الراحة، ويقوم صاحب الشأن بالتوقيع على هامش المحضر وفي حالة امتناعه يذكر ذالك

أما بالنسبة لحجية هذه المحاضر المحررة عن طريق الإنابة القضائية التي تحرر من فلها نفس حجية المحاضر التي يحررها قضاة التحقيق في إطار إجراءات التحقيق . وذلك حسب نص المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية

1عبد الرحمان خليفي، مرجع سابق ،ص 112.

2 . إسحاق ابراهيم ، مرجع سابق، ص74

كما أعطى المشرع الجزائي الأعمال أو الإجراءات التي تحرر في محاضر من طرف ضباط الشرطة القضائية، بصفة أعمال قاضي التحقيق طبقا للفقرة السادسة من المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على "**و علي قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق الذي اجري علي هذه الصورة ..**"[1] ، حيث نفهم من هذا أن إعادة النظر في كل عمل آو إجراء تقدم به ضابط الشرطة القضائية بمثابة المصادقة عليه من طرف قاضي التحقيق المنيب.

## الفرع الثالث

## الإطار العملي للإنابة القضائية

إن المشرع الجزائري ضبط اطر عملية لانجاز الإنابة القضائية وفق إجراءات جزائية مشروعة كما هي منصوص عليها في القانون بخصوص سير الدعوي الجز ائية فبالتالي منح لكل جهة سلطة مراقبة و إبطال إجراء لإنابة القضائية كضمان لسير الدعوى بطريقة سليمة سنتناول في هذا الفرع الجهات المختصة بإبطال الإنابة القضائية(أولا) . ثم الجهات المختصة بالمراقبة القانونية للإنابة القضائية (ثانيا)،

**أولا/الجهات المختصة بإبطال أمر الإنابة القضائية** :سلطة تقرير البطلان أعطاها المشرع الجزائري لغرفة الاتهام إذا وجه لها طلب من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية بطلب إبطال الإجراء.

1-**غرفة الاتهام** :أعطى المشرع الجزائري حق تقرير البطلان في كل إجراءات التحقيق سواء كانت جوهرية أو مقررة لمصلحة الخصوم لغرفة الاتهام بالمجلس ، فمن صلاحيتها أن تفصل في كل طلب إبطال مثال فعدم احترام و مراعاة الإحكام الواردة في المادة 100 من قانون

1 الفقرة السادسة من نص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

الإجراءات الجزائية المتعلقة باستجواب المتهمين و المادة 105 المتعلقة بسماع المدعى المدني يترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات و يترتب أيضا على مخالفة الجوهرية التي أوجب المشرع احترامها كالإخلال بحقوق أي خصم في الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة 191 ق ا ج على انه" **تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المدفوعة إليها وإذا تكشفت لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراءات المشوب به ،وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها و لها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضى التحقيق نفسه أو لقاضي غيره لمواصلة إجراءات التحقيق**"[1]

**2-جهات الحكم:**

وهذا ما نصت علية المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية على انه" **لجميع جهات الحكم عدا المحاكم الجنائية صفة تقرير بطلان المشار إليه في المادتين 157 و159، و كذلك ما قد ينجم عن عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 168** "[2]، من خلال هذه المادة يتضح أن جميع جهات الحكم أي محكمة الجنح أو المخالفات أو الغرفة الجزائية لها الحق في تقرير البطلان الذي يشوب إجراء من إجراءات التحقيق غير أن المحكمة لا يجوز لها النظر في أمر البطلان إذا تمسك به الأطراف إذا ما أحيلت القضية من غرفة الاتهام و يتعين على الخصوم أن يقدموا أوجه البطلان إمام الجهات القضائية التي تقضي في الدعوى قبل أي دفع في الموضوع على حالات كانت غير مقبولة

**ثانيا/الجهات المختصة بالمراقبة القانونية للإنابة القضائية:**

1 المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
2 المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

أن أمر الندب من إجراءات التحقيق فإنه يخضع للرقابة سواء من حيث الجهات التي لها الحق في الرقابة أو الجهات التي لها الحق في البطلان. وهذا ما سوف ندرسه من خلال العناصر التالية:

**1.** القاعدة علي قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه جميع عناصر التحقيق التي تمت عن طريق الإنابة القضائية،ورغم هذا الحق في المراجعة لكن إذا تبين له أن الأمر مشوب بالبطلان لا يجوز له أن يبطل العمل بل يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام المختصة بذلك و هذا ما أكدته الفقرة الأولي من المادة 158 ق ا ج التي تنص على انه " **إذا تراءى لقاضي التحقيق إن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة لاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية و إخطار المتهم و المدعي المدني..**" [1]، و يتضح من هذه المادة أن قاضي التحقيق إذا تبين له إجراء من إجراءات التحقيق أمر الإنابة القضائية مشوب ببطلان فلا يستطيع تصحيح هذا العيب الذي ظهر على الإجراء بل يستلزم عليه أن يرفع الأمر بناءا على طلب لغرفة الاتهام التي تعد الجهة المختصة بهذا العمل غير انه عليه أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية و إخطار المتهم والمدعى المدني[2].

**2 . الخصوم**

مادام الإنابة القضائية هي إجراء من إجراءات التحقيق، إذا ما شابها بطلان يكون ذلك عند عدم احترام جهات التحقيق للإجراءات القانونية عند العمل بها وفقا للقانون ومن هنا نلاحظ أن المشرع أقر للخصوم الحق في التمسك بالبطلان، وهذا الأخير يطلق عليه البطلان النسبي ، لان إذا ما لم يتمسك به من تقرر لمصلحته يعتبر الإجراء صحيحا منتجا لأثره، مثال ما جاء في المادة 100 ق.إ.ج المتعلقة باستجواب المتهم التي تنص على انه " **يتحقق القاضي**

1 الفقرة الأولى من المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

2حمدود اسامة ،الإنابة القضائية ،مذكرة شهادة ماستر، تخصص قانون قضائي ، جامعة عبد الحميد بن بأديس ، كلية لحقوق و العلوم السياسية ، مستغانم ،2019،ص.73

**التحقيق حين مثول المتهم لديه أول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة كل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار ينوه عن ذلك التنبيه في المحضر، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق، منه على الفور، كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محامي عنه، فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر، كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موظف له في دائرة اختصاص المحكمة"**[1].

أن هذه الإجراءات مقررة لمصلحة المتهم، وبالتالي في حالة انتهاكها من قبل قاضي التحقيق أو من ينوب عنه، أجاز المشرع للمتهم أن يدفع ببطلان هذه الإجراءات، أي بطلان الإنابة القضائية[2].

**3 . وكيل الجمهورية**

تنص المادة 02/158 ق ا ج ،" **فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلان ا قد وقع فانه يطلب إلى قاضي لتحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله لي غرفة الاتهام و يرفع لها طلبا بالبطلان** " [3]و يتضح من هذا النص أنه إذا لم يقم قاضي التحقيق بكشف البطلان الذي شاب احد الإجراءات فان المشرع أجاز لوكيل الجمهورية و إذا ما تبين له أن خلل واقع أن يطلب من قاضي لتحقيق موافقته بملف الدعوي حتى يتمكن من إرساله لي غرفة لاتهم و يرفقه بطلب البطلان.

1 المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
2حمدود اسامة ،مرجع سابق، ص74.
3 الفقرة الثانية من المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

# الفصل الثاني

## صلاحيات الضبطية القضائية في استعمال أساليب التحري الخاصة

أمام التطور الذي يعرفه مجتمعنا في ميدان الإجرام ، و تطور طرق و أساليبه مع عجز القواعد الإجرامية التقليدية لجمع الدليل الجنائي ، مما أدى إلى إفلات العديد من المجرمين من العقاب.

انطلاقا من هذا الواقع سعت المجتمعات على ضوء التغيرات و التطورات إلى وضع السياسات الجزائية الفعالة لحد من الانتشار هذه الجرائم بوضع آليات لمواجهتها ميدانيا.

و هذا ما تفطن إليه المشرع الجزائري إذ ادخل تقنية المعلومات بموجب القانون 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006[1]، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية باستحداثه فصلين، الفصل الرابع المعنون "اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور" والفصل الخامس بعنوان "التسرب" ، كما أضاف بموجب القانون 09-04 المؤرخ في 05-08 2009[2] ،بشان الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها مستحدثا فصلا ثالثا معنونا" المراقبة الالكترونية و حفظ المعطيات المتعلقة بالسير"، و عليه سنحاول من خلال هذا الفصل الإحاطة بالإجراءات الخاصة بالجرائم النوعية في البيئة الواقعية(المبحث الأول)، و المتخذة من البيئة الرقمية ( المبحث **الثاني)، ومن الأسباب التي دفعتنا لدراسة الجرائم المتخذة من البيئة الرقمية نسبة هذه الجرائم في تزايد مستمر( الملحق مرفق في المذكرة من سنة 2015 إلى 2024)**

1 قانون رقم06-22، مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 هجري ،الموافق 20 ديسمبر 2006 ، يعدل و يتمم (66-156)، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية العدد 84 ،صادرة بتاريخ 24-12-2006

2 قانون رقم 09-04، مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـ 05 أوت 2009، و المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال و مكافحتها، جريدة رسمية العدد 47، صادرة بتاريخ 16 أوت .

## المبحث الأول

## الاختصاصات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في البيئة الواقعية

إن التطور الحاصل في العقود الأخيرة دافع معظم التشريعات إلي تعديل قوانينها بما يتوافق و التطورات الراهنة، حيث أصبح الإجرام يمارس بطرق جد متطورة مستعملا أساليب مختلفة من التكنولوجية و الذكاء الاصطناعي ناهيك مع الاستعمال للجيل الخامس في الاتصالات السلكية و اللاسلكية.

و في إطار تحديث المنظومة القانونية ، استحدث المشرع الجزائري عدة أساليب تحري في قانون الإجراءات الجزائرية ، قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و قانون مكافحة التهر يب، وهي أساليب تقرر لضباط الشرطة القضائية في البحث و التحري عن لجرائم و نذكر اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسليم المراقب ( المطلب الأول) و التسرب كأسلوب من أساليب الحديثة ( المطلب الثاني) وفق قانون 22/06 المعدل و المتمم المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

## المطلب الأول

## اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسليم المراقب

من سلبيات نظام المعلوماتية التي شهدها العالم المعاصر ظهور أنماط جديدة من الجرائم التي أصبحت ترتكب بأحدث الوسائل و بتقنيات عالية مما سهل الأمر على المجرمين في ممارسة نشاطهم الإجرامي ، وأمام هذا الوضع ادخل المشرع الجزائري آليات و تقنيات حديثة في مجال البحث والتحري.

من تقنيات التي جاء بها المشرع تقنية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور في المواد 65 مكرر 05 إلي 65 مكرر 10 بموجب تعديل 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، كما نظم أسلوب تسليم المراقب في المواد 02 و 56 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته [1] و كذلك المادتين 33 و 40 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب [2]. سنتناول في هذا المطلب اعتراض المراسلات، و تسجيل الأصوات،والتقاط الصور(الفرع الأول) و تسليم المراقب (الفرع الثاني).

1 قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20-02-2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، جريدة رسمية، العدد14، الصادرة بتاريخ 08-03-2006.

2 قانون رقم 05-06 مؤرخ في 23-08-2005، يتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم جريدة رسمية، العدد 59، الصادرة بتاريخ 28-08-2005.

## الفرع الأول

## اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

لقد مكن المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية من اختصاصات بالغة الخطورة فيها مساسا بالحريات الشخصية و تتمثل في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور، ولتوضيح هذه المصطلحات لابد من إعطاء تعار يف لها (أولا) ثم تحديد شروط صحتها(ثانيا)

المواد 65 مكرر05 إلي 65 مكرر 10، حيث سمحت هده النصوص التشريعية لضباط الشرطة القضائية لاعتراض مراسلات و تسجيل الأصوات و كذا التقاط الصور في مرحلة البحث التمهيدي آو التحقيق الأولي و في حالة تلبس بالجريمة تنص المادة 65 مكرر فقرة 5 " **إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة الملتبس بها أو التحقيق الابتدائي ، في جرائم المخدرات، أو الجريمة المنظمة العابر للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد ، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي:**

**-اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية ،**

**-وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من اجل التقاط و تثبيت وبث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص**" [1]،

**أولا/تعريف اعتراض المراسلات والتسجيل الأصوات التقاط الصور**

**-أ/تعريف اعتراض المراسلات**

1 المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية

يقصد باعتراض المراسلات اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تكون في شكل بيانا ت قابلة للإنتاج ،والتوزيع، و التخزين،الاستقبال والعرض، التي تتم عن طريق قنوات آو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة عنها، ولقد أشار المشرع الجزائري إلى ظروف وكيفية اللجوء هذا الإجراء في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية على النحو ": **إذا اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها،أو التحقيق الابتدائي في... الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ... يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:**

**– اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية**

**–وضع الترتيبات التقنية،دون موافقة المعنيين،من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أ و التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص..."**[1]

فموجب هذه المادة فان القانون الجزائري يسمح لسلطات التحقيق والاستدلال إذا استدعت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها،أو التحقيق في الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5،اللجوء إلى إجراء اعتراض المرسلات السلكية اللاسلكية وتسجيل المحادثات والأصوات والتقاط الصور ،والاستعانة بكل الترتيبات التقنية اللازمة لذلك من اجل الوصول إلى الكشف عن ملابسات الجريمة وإثباتها دون أن يتقيدوا بقواعد التفتيش والضبط المألوفة.[2]

**2/ التسجيل الصوتي:**

يقصد به تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان خاص أو عام ،الحديث هو كل صوت له دلالة التعبير عن معنى ولا يشترط لغة معينة و ينتفي عنه وصف الحديث لو كان لحنا موسيقيا أو صيحات ليس لها دلالة لغوية. أما التسجيل فيقصد به حفظ الحديث على جهاز معد لذلك للاستماع إليه مرة أخر، و أجاز المشرع وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل تسجيل الحديث المتفوه به في المحلات السكنية والتي تعني المنازل المسكونة وكل توابعها كما هي واردة في قانون العقوبات والأماكن

1 الفقرة الأولى الثانية والثالثة من المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

2براهمي جمال ، مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري،المجلة النقدية للعلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،العدد 02، نوفمبر 2016 ص124.

العامة التي تعد لاستقبال العامة وكذا الأماكن الخاصة غير معدة للسكن وتستعمل لممارسة نشاطات كالمحلات التجارية أخذ المشرع الجزائري بالمعيار الموضوع بصراحة فأجاز التسجيل الصوتي للأحاديث بصفة خاصة أو سرية في أماكن خاصة أو عامة حيث تعد طبيعة الحديث أساسا لحماية الجنائية بغض النظر عن المكان الذي تجرى فيه عام أو خاص وهو المعيار الذي أخذ به كل من المشرع الفرنسي و المصري[1].

**3 / التقاط الصور:**

أجاز المشرع الجزائري التقاط الصور لشخص أو عده أشخاص يتواجدون في مكان خاص، باستخدام أساليب علمية حديثة للحد من تفاقم معدلات الجريمة .أما أجهزة المراقبة فمتعددة ومتنوعة منها ما يتعلق بالرؤية، المشاهدة وتسجيل الصورة وهي تمثل انتهاكا خطير لحياة الأفراد الخاصة سواء في الأماكن الخاصة أو العامة.

**ثانيا / ضوابط إجرائية( شروط اعتراض المرسلات و التسجيل الصوتي و التقاط الصور**

قيد المشرع إجراءات التحري الخاصة بمجموعة من الضوابط الإجرائية ،تتمثل في شرط يتعلق بموضوع الاعتراض و شرط أخر خاص بشكلية الإذن بالاعتراض لهذا وضع لها المشرع ضوابط يجيب مراعاتها.

## 1/الضوابط الموضوعية:

يعد هذا الإجراء الحديث من أهم إجراءات التحقيق أجاز المشرع بموجبه لضابط الشرطة القضائية ممارسته للكشف عن الجرائم المحددة في المادة 65 مكرر 05 من قانون إجراءات الجزائية تباشره الجهات القضائية في بعض الجنايات و الجنح التي وقعت و التي قد تقع في القريب العاجل بمعني أنها إجراء للتحري و التحقيق ، و كل ما يتحمص عنها كدليل ضد كل شخص قامت تحريات جدية علي انه ضالع في ارتكاب هذه الجريمة أو لديه أدلة تتعلق بها و – أن في مراقبة أحاد يثه التلفونية ما يفيد في إظهار الحقيقة بعد أن صعب الوصول إليها بوسائل البحث العادية .

الأصل أن ينصب اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور ، علي جرائم التي تبرر اللجوء إلي هذه الأساليب و التقنيات في البحث و التحري لذلك فان أغلبية التشريعات التي

1جميلة محلق، "اعتراض المراسلات تسجيل الأصوات التقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باجي مختار، عنابة ، العدد42 ، جوان 2015 ،ص178

وضعت تنظيما قانونيا بشان تطبقها قد حرصت علي أن تكون الجرائم التي يتم بموجبها الترخيص بشأنها تكون من الجرائم الخطيرة ، و هي الجرائم التي حددها المشرع الجزائري علي سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية و تشمل القائمة جرائم المخدرات، و جريمة المنظمة ، العابرة للحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و الجرائم تبيض الأموال و جرائم الإرهاب و جرائم المتعلقة بالتشريع الخاص للصرف و حركة رؤوس الأموال و كذا جرائم الفساد[1].

## 2/ الضوابط الشكلية:

قيد المشرع الجزائري التحري في الأساليب المستحدثة بضوابط و شروط يتعلق بشكلية الإذن علي الاعتراض و ما يستلزم من بيانات الضرورية لتحرير الإذن بالاعتراض من السلطة المختصة و هذا ما يأتي تبيانه فما يلي:

**أ- ضرورة التحري أو التحقيق:**

ربط المشرع الجزائري الإجراءات التحري الخاصة بضرورة التحري في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم على سبيل الحصر، والضرورة ترتبط بفائدة الإجراءات في إظهار الحقيقة وكشف الجريمة وأن وسائل البحث العادية قد فشلت ، كما تبرر بمدى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، مصلحة الدولة في فاعلية العدالة

الجنائية بملاحقة المجرم وعقابه أما مصلحة الفرد فتتحقق في الحفاظ على حياته الخاصة، إذ يتعين التقيد بالضرورة فهي تعد استثناء لإباحة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد وذلك ما أخذ به كل من المشرع الفرنسي والمصري و المغربي[2].

**ب-ضرورة الحصول على إذن**

يجب أن يكون الإذن مكتوبا بعبارات واضحة، يتضمن كل العناصر التي تسمح لضابط الشرطة القضائية بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذهالإجراءات كما يجب أن يكون الإذن محدد المدة يسلم لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط

1زوزو زوليخة، " ضوابط المراقبة الالكترونية قي التشريع الجزائي" ، مجلة المفكر ،جامعة عباس لغرور ، خنشلة، العدد 18،أفريل 2019 ،ص 403.

2 جميلة محلق ، مرجع سابق ، ص 180.

الشكلية والزمنية، وذلك للحد من التعسف في التعدي على حرمة الحياة الخاصة بالقدر الضروري لكشف الحقيقة[1].

**ج –قيام حالة الضرورة:**

إن وقوع جريمة من الجرائم التي عددتها الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 05 ( ق.إ . ج .ج) وحده لا يعد مبررا كافيا للجوء قاضي التحقيق لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من كان محلا للمتابعة بسببها، بل يجب فضلا عن ذلك أن تقتضي مصلحة التحقيق ذلك، بأن يكون الإذن بها لفائدة إظهار الحقيقة.

فضلا عن ذلك يقتضي اللجوء لهذا النوع من العمليات وجود دلائل قوية على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم بأن تشير أصابع الاتهام بدلائلها الجدية والكافية على شخص أو أشخاص هم من ارتكبوها أو لديهم معلومات بشأنها تفيد في إظهار الحقيقة، أو بحوزتهم أشياء تتعلق بها ، وفي جميع الأحوال مسألة تقدير ضرورة اللجوء إلى هذه العمليات من عدمه، هي دائما متروكة لتقدير قاضي التحقيق المادة 65 مكرر 5 ق .إ .ج.[2].

## الفرع الثاني

## التسليم المراقب

يعتبر التسليم المراقب من هم أساليب التحري المستحدثة بموجب قانون 22–06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006[3]، و أسلوب جديد في جرائم الفساد و التهريب و هو نوعان: تسليم مراقب دولي و تسليم مراقب محلي و هو ما يهمنا في هذا الدراسة.

نظم المشرع أسلوب التسليم المراقب بالمادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية حيث لم يستعمل الاسم حرفيا لكنه يفهم من خلال إعمال أحكام هذه المادة في فقرتها السابعة نستهل الفكرة بإعطاء تعريف التسليم المراقب وفق التشريع الجزائري(أولا)، كما نستعرض بعض مواقف التشريعات.(ثانيا)،شروط تسليم المراقب(ثالثا)، معوقات التسليم المراقب(رابعا)

---

1جميلة محلق ،مرجع سابق، ص 180.

2فوزي عمارة،" اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب كإجراءات تحقيق القضائي مواد الجزائية "، مجلة العلوم الإنسانية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة، العدد 33، 2010 ، ص 235

3قانون رقم 06–22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

## أولا/تعريف التسليم المراقب في التشريع الجزائري:

– تعتبر الجزائر من أوائل الدول التي تناولت التسليم المراقب في تشريعاتها، يتجل ى ذالك في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 16 مكرر منه والتي نصت على انه يمكن لضباط الشرطة القضائية و تحت سلطاتهم أعوان الشرطة القضائية الحق في القيام بعملية مراقبة الأشخاص و تنقل الأشياء و الأموال و متحصلات الجريمة و ذالك على امتداد الدولة ، وفق شروط محددة في القانون. و عرف المشرع الجزائري التسليم المراقب في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في المادة 02 من قانون رقم 01–06 لسنة 2006 [1]، بأنه " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير المشروعة أو المشبوهة من بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة و تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الخاضعين في ارتكابه"

وتناولت المادة 40 من قانون رقم 05-06 مؤرخ في 23-08-2005، يتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم[2]، انه" يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها و تحت رقابتها حركة البضائع الغير المشروعة و المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب و محاربتها بناءا على إذن من وكيل الجمهورية المختص "

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن المشرع ليس له فكرة واضحة عن الإجراء و علية تناثرت هذه التعاريف في مواد تشريعية في مختلف القوانين الخاصة و قانون الإجراءات الجزائية لكن رغم ذلك كان بإمكانه أن يجعله في فصل ضمن القوانين الخاصة حتى يسهل علي المتعامل أن يجد ظلته فيه.

1 المادة الثانية من القانون رقم 06-01، مرخ في 21 محرم عم 1427 الموافق 20 فيفري سنة 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 08-03-2006

2 المادة 40 من لقانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت سنة 2005 ، متعلق بمكافحة التهريب.، معدل و متمم،جريدة رسمية العدد 59، الصادرة بتاريخ 28-08 -2005

## ثانيا/موقف بعض تشريعات

في فرنسا تم تشريع القانون رقم 204 سنة 2004[1]، الخاص بتكييف العدالة مع تطورات الجريمة و ذلك لينسجم مع تطورات الجريمة و الالتزامات الدولية لمواجهة هذه الجرائم فيجوز الاستعانة ببعض التقنيات الخاصة لتحري و الملاحقة القضائية و المحاكمة علي جرائم الفساد و المتاجرة بالنفوذ التي يرتكبونها موظفون عموميون أو ترتكب بواسطتهم و تتضمن هذه التقنيات المراقبة و التجسس و اعتراض المراسلات التي تتم بواسطة الاتصالات السلكية و اللاسلكية استعمال تكنولوجيا الكشف بالصوت و الصورة المركبة في بعض الأماكن كمثال عشاء الرئيس الفرنسي الذي تم دفع ثمنه من أموال عمومية أو المركبات و ينص القانون أيضا علي إمكانية الاستعانة بالمراقبة في جرائم غسل الأموال و الإخفاء علي يد مجموعات منظمة.و في مصر و فيما يتعلق بجرائم الفساد يمكن استخدام أسلوب التسليم المراقب و العمليات السرية كما يمكن مراقبة الاتصالات و تسجيل الأحاديث و ذلك بعد الحصول على إذن من قاضي التحقيق [2].

## ثالثا/ شروط التسليم المراقب

01-من حيث الجريمة يجب أن تكون من نوع خاص متعلقة بالأساس بالتهريب أو حركة البضائع غير المشروعة سواء كان ذالك عند الخروج أو الدخول إلى التراب الوطني،

2- أن يصدر الإذن من السلطة المختصة و هو السيد وكيل الجمهورية حيث اشترط القانون للقيام بالتسليم المراقب إذن وكيل الجمهورية، طبقا للمادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على انه" **يمكن ضباط الشرطة القضائية، و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذالك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، إن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل**

1-loi 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité publiée au journal officiel n°0059 le 10 mars 2004.

2 محمد حميد عبد،" أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد و حجية الدليل المستمد عنها"، مجلة كلية الحقوق و العلوم السياسية الجامعة العراقية ، العراق ، العدد 22 ، سنة 2023، ص78.

**على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها** "[1]، كما نصت على هذا الشرط أيضا المادة 56 من الأمر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، حي نصت على " **من اجل تسهيل الأدلة المتعلقة بهذه الجرائم لم يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب .... إلى بعد إذن السلطة القضائية**"[2]

03-أن تبني على أسباب جدية-

كما تطلبت المادة 40 من قانون مكافحة التهريب، وجوب صدور إذن من وكيل الجمهورية المختص قبل اللجوء إلى التسليم المراقب[3].

**رابعا/معوقات التسليم المراقب:**

كلما تعددت الدول المشاركة في عملية التسليم المراقب كلما تعددت المشاكل، ويمكن تقسيم معوقات التسليم المراقب إلى ما يلي:

* المعوقات القانونية:التكيف القانوني للجريمة يختلف من دولة إلى أخرى، و بالتالي يختلف أركان الجريمة و العقوبة المقررة لها

*المعوقات القضائية: ابرز هذه المعوقات تنازع الاختصاص بين الدول حيث ترتكب أركان الجريمة في أكثر من دولة فيكون التنازع حول أي دولة يطبق قانونها

*المعوقات الفنية:يتطلب تنفيذ أسلوب التسليم المراقب توفر عنصر بشري على درجة عالية من التدريب و الخبرة .

*المعوقات التشريعية: اختلاف القوانين وعدم جود اتفاقيات ثنائية أو جماعية بين الدول

*المعوقات المالية: تنفيذ عملية التسليم المراقب تتطلب أموالا باهظة التكاليف خاصة عندما تشارك عدة الدول في العملية[4].

1 المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

2المادة56 من القانون 06-، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

3عبابسة محمد ، الهاشمي تافرونت، "التسليم المراقب و دوره في الحد من جرائم الفساد بين الطرح النظري و المعيقات الواقعية "،مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور خنشلة ، المجاد 09 –العدد02-السنة 2022 ،ص 1339.

4 عبابسة محمد، الهاشمي تافرونت، مرجع نفسه، ص-ص1341-.1342

## المطلب الثاني

## التسرب

من ضمن الأساليب المختلفة التي استحدثها المشرع الجزائري و بموجب القانون رقم الصادر في 22 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ففي المواد 65 مكرر 11 إلى غاية 65 مكرر 18 ، أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية و أعوانهم القيام بعملية التسرب و سنتناول في هذا المطلب تعريف و شروط التسرب (الفرع الأول)،صور التسرب ( الفرع الثاني)، ثم اثأر عملية التسرب (الفرع الثالث)

### الفرع الأول

### تعريف وشروط التسرب

و في هذا الفرع نسعى إلي بلورة فكرة فقهية و قانونية حول أسلوب التسرب المستحدث من طرف المشرع الجزائي نظرا لنجاعته في التحقيق الابتدائي خاصة في الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05 و في مستهل الكلام نعرف أسلوب التسرب ( أولا)و شروطه (ثانيا)

#### أولا/ تعريف التسرب

-**التسرب اصطلاحا** : الولوج بطريقة سرية إلى مكان ما أو جماعة و جعلهم يعتقدون بأن المتسرب ليس غريبا عنهم و عن حوارهم، و طمأنتهم بأنه واحد منهم و هو ما يسهل له معرفة انشغالاتهم و توجهاتهم و أهدافهم المستقبلية ، كما يعرف التسرب على انه " تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب ، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف انشطا تهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية العقيقية، وتقديم المتسرب لنفسه على انه فاعل أو شريك " فيكون المتسرب في اتصال

مع الأشخاص المشتبه فيهم ويربط معهم علاقات ضيقة للمحافظة على السر المهني، حتى الوصول إلى الأهداف المرجوة من هذهالعملية وفي الوقت المحدد لها [1].

**-تعريف التسرب قانونا**

**عرف المشرع الجزائري عملية التسرب بنص المادة 65 مكرر 12 على أنها " قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف. يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل ،لهذا الغرض، هوية مستعارة و إن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه ولا يجوز، تحت طائلة البطلان، إن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم"[2]**

**ثانيا / شروط التسرب:**

لما كانت الأساليب المستحدثة إجراءات خاصة أملتها الضرورة، عمل المشرع على تقييدها بجملة من الشروط منها ما يتعلق بالشروط الموضوعية، منها ما تعلق بشروط الشكلية و هذا ما نستنبطه من خلال أحكام المواد 65 مكرر 15 إلي 65 مكرر 16 من ق ا ج .

1-**الشروط الشكلية:** إن هذه الشروط الشكلية هي التي تنظم كيفية ممارسة السلطة لصلاحيتها بعد أن نشا لها الحق في اللجوء لإجراء التسرب **و تتمل في:**

**. تحرير تقرير عن العملية**

الزم القانون ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب إن يقوم بتحرير تقرير عن عملية التسرب يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم، و عليه يجب على الضابط المنسق المسؤول قانونا عن عملية التسرب أن يجمع اكبر قدر من المعلومات حول القضية محل التحري وكذا دوافع إجراء عملية التسرب[3]

1 عبد الحميد سفيان ، "أساليب -التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "، مجلة صوت القانون ،المجلد التاسع ، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،البليدة، 2023 ص 206 .

2 المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

3 جباري عبد المجيد، المرجع السابق،ص58

**. الحصول على إذن قضائي مسبق :**

**طبقا لنص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فانه لا يمكن مباشرة عملية التسرب إلا بعد الحصول على إذن التي تنص " عندما تقتضي الضرورة في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 56 مكرر 5 أعلاه ، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه "[1]**

و من اجل تحقيق هذا الغرض يسمح لضباط و أعوان الشرطة القضائية أن يستعمل هوية مستعارة و أن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 ق ا ج ، و لا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا علي ارتكاب جرائم و يجب علي ضباط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب تحرير تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر امن الضابط أو العون المتسرب.، كما نص المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 15 ق ا ج على مجموعة من البيانات الضرورية التي يجب الإشارة إليها في الإذن بإجراء عملية التسرب والمتمثلة في:

–أن يكون الإذن المسلم للقيام بعملية التسرب مكتوبا و مسببا و تحت طائلة البطلان و أن يذكر فيه هوية القائم بالعملية و الأسباب التي دعت إلي اللجوء لهذا الإجراء و الجريمة التي تبرر اللجوء إليه ، و تحدد مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تزيد عن أربعة أشهر قابلة لتجديد ضمن نفس الشروط الزمنية و المكنية المذكورة في حالة اعتراض المرسلات و التسجيل الأصوات و التقاط الصور[2].

1 المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

2 علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للتحقيق و المحاكمة ، Edition itineraries scientifiques ، دويرة ،الجزائر، 2023،ص 67 .

**2- الشروط الموضوعية** :يعد إجراء التسرب مستحدثا في مجال التحريات ، ونظرا لما يكتسيه من خطورة على الحريات وحقوق الأفراد وضعت له شروط موضوعية :

**. شرط الضرورة**

لا يتم اللجوء إلى التسرب إلا بصدد جريمة من الجرائم الخط ية حددها المشرع في الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر5 التي تنص " **إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم ، المخدرات، أو في الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،أو جرائم تبييض الأموال ا و الإرهاب، جرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا الفساد ...**" [1]

**.شرط الاحتياطية**

فانه يفيد عدم اللجوء إلى استعمال أسلوب التسرب إلا على وجه الاحتياط عندما تكون الوسائل العادية غير كافية درءا للوقوع في المساس بالحريات الفردية وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 11 ق ا ج " **عندما تقتضى ضرورات التحري أو التحقيق ..." أي لا يتم اللجوء إليه إلا استثناء و بشروط دقيقة مع إحاطته بضمانات كبير**[2] .

**.شرط الملائمة**

فانه يفيد قيام الاشتباه ضد أشخاص معينين بأنهم ارتكبوا جناية أو جنحة أو ربما هم بصدد القيام بذلك وفقا لإحكام المادة 65 مكرر 12 ق ا ج مع ضرورة التقييد بالفئات السبعة من الجرائم المشار إليها في نص المادة 65 مكرر 5 ق ا ج لا بد من قيام قرائن قوية و جدية تشير على الغالب بوقوع جريمة في الوقت القريب ا وان الفاعلين بصدد التحضير لها[3]

1 الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية
2 المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
3 روابح فريد، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري و التحقيق في الجريمة المنظمة،أطروحة دكتورة، القانون الجنائي و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق،جامعة يوسف بن خدة،الجزائر2016،1،ص154

## الفرع الثاني

## صور المتسرب

إن صور الإسهام في تنفيذ عملية التسرب متعددة و ذلك حسب المركز الإجرامي للعنصر المتسرب وهذا راجع للطريقة التي يختارها المتسرب و يراها مناسبة ومساعدة في عملية التنفيذ فقد يكون دوره رئيسيا، يساهم في تنفيذها فيوصف بالفاعل (أولا)،وقد يكون دوره ثانويا ويسمي بالشريك(ثانيا)، أو يقتصر دوره لما بعد الجريمة بإخفاء معالمها و يسمى خاف (ثالثا)

نصت الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية [1] " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون شرطة قضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم في جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل أو شريك لهم أو كخاف..."

**أولا/ المتسرب كفاعل**

ويعتبر فاعلا وفق النص المادة 41[2]، من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزئي المعدل والمتمم،" **يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي** "، للوصول المأذون بعملية التسرب إلى الهدف المنشود، لأبدا أن يتصرف مع المشتبه فيه م كأنه عنصر منهم وفاعل مساهم في الجريمة لكسب ثقتهم وللحصول علي دليل مادي للإيقاع المشتبه فيهم وليس لتحرضهم على ارتكاب الجريمة.كما نصت المادة 65 مكرر 14 ق ا ج "**يمكن ضباط و أعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب و الأشخاص الذين يسخرون لهذا العرض ،دون أن يكونوا مسؤولين جزئيا،القيام بما يأتي:**

1المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
2المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري

**-اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها**
**-استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال"[1]**

**ثانيا/ المتسرب كشريك:**

وهي الصورة الثانية التي يتم فيها المتسرب عمليته من اجل كشف مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في قانونا في المادة 65 مكرر 12[2]، من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يقوم المتسرب بإيهامهم بأنه شريك معهم.

كما عرف المشرع الجزائري الشريك في الجريمة في المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري على انه" **يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشراكا مباشرا، و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين علي ارتكاب افعل التحريضية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك** "[3] كما حدد أشخاص الذين يدخلون في حكم الشريك المادة 43 من قانون العقوبات الجزائري على انه" يأخذ حكم الشريك كل من اعتاد أن يتقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد امن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمهم بسلوكهم الإجرامي"[4].

و عملا بمحتوي هذه النصوص القانونية الخاصة بالشريك يعتبر عون أو ضابط الشرطة القضائية المأذون له بعملية التسرب و كذا العون المسخر شريك في الجريمة ، بالنظر إلي المساعدة المادية و المعنوية التي يقدمونها للمشتبه فيهم لانجاز مخططاتهم الإجرامية ، لكن دون أن يكونوا مسئولين جزائيا عن ذلك لأنها تدخل ضمن الأفعال المبررة.[5]

1 المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
2نصت المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على انه "...**بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"**
3 المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري
4 المادة 43 من قانون العقوبات الجزائري
5وداعي عزالدين، "التسرب كأسلوب من أساليب البحث و التحري الخاصة علي ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و المقارن "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،مجلد 16 ،العدد 02 ، 2017 ،ص207.

و يعتبر شريكا في الجريمة حسب المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري كل من لم يشترك اشتراكا مباشرا و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين علبي ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك ، كما يدخل في حكم الشريك نص المادة 43 من قانون العقوبات كل من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا لاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد امن الدولة أو الأمن العام أو الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي[1].

**ثالثا/ المتسرب كخاف:**

الصورة الثالثة التي قد تتم بها عملية التسرب بحيث يجوز لضابط أو عون الشرطة القضائية المأذون له أن يلجأ لإخفاء الأشياء المتحصل عليها من الجرائم المذكورة في المادة 65مكرر 14 ق ا ج لتأكيد انتمائه للمجموعة الإجرامية لكسب ثقتهم و إيهامهم انه عنصر منهم، ووردت صورة الإخفاء في نص المادة 65مكرر 12[2] ، ق ا ج.

## الفرع الثالث

## آثار التسرب

نظرا لصعوبة وخطورة المهمة الموكلة لضابط أو العون المتسرب إلى وسط إجرامي خطير عليه، فان المشرع الجزائري وضع مجموعة من الضمانات القانونية، و من خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى الحماية القانونية للمتسرب (أولا)، متابعة سير عملية التسرب (ثانيا).

**أولا /الحماية القانونية للمتسرب:** نتيجة لخطورة عملية التسرب على حياة القائم بها، على الأدلة المقرر استخراجها في سبيل الوصول إلى الحقيقة بالتالي يفرغ العملية من مضمونها كفل القانون حماية خاصة للمتسرب تتمثل في:

1صالح شنين ، التسرب في القانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية للنظام العام و الحريات أو حماية النظام العام ، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 02 ، ديسمبر 2025، ص 122 .

2المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

**أ.يمنع كشف هوية المتسرب المستعارة.**

عند اخذ هوية مستعارة تنفيذا لعلمية التسرب في أية مرحلة من مراحل الإجراءات وهو ما تنص عليه المادة 65 مكرر 16 من ق ا ج " **لا يجوز إظهار لهوية الحقيقية لضابط أو أعوان الشرطة الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مرحل الإجراءات...**" [1].

**ب. عدم جواز سماع لمتسرب كشاهد على العملية:**

كما رتب المشرع حماية أخرى تتمثل في عدم تقديم العون المتسرب للإدلاء بشهادته شخصيا حفاظا على حياته، بل يقتصر الأمر على إدلاء ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية وحده دون سواه بشهادته تحت مسؤوليته[2].

في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى المخاطر الجسيمة التي يمكن أن يتعرض لها المتسرب بعد انتهاء عملية التسرب في حياته والتي يمكن أن تمتد إلى أفراد أسرته ، وهنا وفر المشرع حماية لهؤلاء من خلال العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية و الثالثة من المادة 65 مكرر 16[3] ، من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت" **يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين(02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 د ج إلى 200.000 د ج، وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة بالحبس من خمس(05) إلى عشر (10) سنوات و الغرامة من 200.000 د ج إلى 500.000 دج، وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص تكون العقوبة بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرون(20) سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج..**" .

1 الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

2غزيوي هندة ،لصلح نوال ،" التسرب آلية من آليات البحث عن الدليل الجنائي في التشريعات المعاصرة"، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة ، 2021، ص155.

3 المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

**ثانيا/متابعة سير التسرب:**

لإنجاح العملية فعلى الضابط المكلف بتنسيق العملية أن يحدد العناصر بدقة:

-**المسؤولية:** إن مهمة التفكير والتخطيط والتنسيق العملية أوكلها المشرع لضباط الشرطة القضائية وذلك بترتيب كل الأمور التقنية والميدانية تحت مسؤوليتهم وإشرافهم طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 12 ق ا ج[1]، التي نصت على" **يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة ...**"

-**الرقابة:** إن الجهة التي خولها القانون منح إذن مباشرة التسرب هي ذاتها المحولة لرقابة عملية التسرب، بحيث وكيل الجمهورية بصفته مديرا لشرطة القضائية في دائرة اختصاصه، قاضي التحقيق باعتباره سلطة تحقيق قضائية يتوليان مهمة مراقبة سير عملية التسرب طبقا لنص المادة 65 مكرر 11[2]، التي نصت" **عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 ، يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه**".

.

1الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

2 المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

## المبحث الثاني

## اختصاصات متعلقة بالجرائم المرتكبة في البيئة الرقمية

إن التطور المستمر بكل من تكنولوجيات الإعلام والاتصال والتي مثلت قفزة حضارية نوعية في حياة الأفراد والدول لم ينفي الانعكاسات السلبية التي أفرزتها عند إساءة استخدامها. هذا التطور أدى إلى ظهور أنماط مستحدثة من الأفعال الجرمية التي أصبحت ترتكب في عالم افتراضي أساسه المعلوماتية،وهو عالم غير ملموس أي غير مادي مما جعل صعوبة اكتشاف هذه الأنشطة بالوسائل المستحدثة. هذا ما دفع جل التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري إلى استحداث وسائل خاصة تمكن من كشف الجرائم والمجرمين في هذه البيئة الرقمية،ومن أهم هذه الإجراءات الضبط في البيئة الرقمية (المطلب الأول) والمراقبة والتحفظ على البيانات الكترونيا (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## التفتيش و الضبط في البيئة الرقمية

لا ش ك أن إتباع الإجراءات التقليدية أصبح أمرا عسيرا في جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال نظرا لتسارع الأنشطة الإجرامية في العالم الرقمي وما ترتب عليها من مساس بمصالح الأفراد والمؤسسات، وما تشكله من خطر يهدد استقرار الدول. لذا استحدث المشرع إجراءات حديثة للكشف عن الجرائم في أماكن ارتكابها وذلك من خلال إجراء التفتيش في البيئة الرقمية (الفرع الأول) والضبط الالكتروني (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

### التفتيش في البيئة الرقمية

يعتبر إجراء التفتيش من أهم وأخطر الإجراءات التي تمس بحياة الأشخاص الخاصة أثناء التحقيق الابتدائي.

يعد التفتيش من اخطر الإجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة بصفة عامة، والجرائم المعلوماتية بصفة خاصة لكون محل التفتيش هو أنظمة معالجة للبيانات، إذ أجاز المشرع تفتيش الأنظمة المتصلة حتى ولو خارج الإقليم الوطني من خلال نص المادة 5 الفقرة 3 من القانون رقم09-04 إذا تبين مسبقا بان المعطيات المبحوث عنها متواجدة فيها. وعليه فان تفتيش الأنظمة المتواجدة في إقليم أجنبي يستلزم بالضرورة وجود اتفاق دولي يضمن التعاون الدولي بين السلطات المختصة.

نظرا لخطورة هذا الإجراء قيده المشرع الجزائري بشروط معينة منها شروط شكلية (أولا) وأخرى موضوعية للولوج الالكتروني(ثانيا) والهدف من ذلك هو تحقيق الموازنة بين مصلحة المجتمع في عقاب المجرم، واحترام حقوق الأفراد وحرياتهم.

## أولا/ الضمانات الشكلية للولوج الالكتروني

لقد سبق أن تطرقنا إلى الضمانات الشكلية لصحة إجراء التفتيش في الفصل الأول والمتمثلة في:

- **الميقات الزمني لإجراء التفتيش**

أما فيما يتعلق بالتفتيش في الجرائم المعلوماتية، فقد أجاز فيها المشرع لضباط الشرطة القضائية إجراء التفتيش في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل[1].

و الهدف من ذلك ميزة هذه الجرائم من حيث قابلية الدليل الالكتروني فيها للمحو والتدمير، وضرورة المحافظة عليه لحسن سير مجريات التحقيق.

**-تحرير محضر التفتيش**

## ثانيا/ الشروط الموضوعية للولوج الالكتروني

بالإضافة للشروط الشكلية لصحة إجراء تفتيش نظم الحاسوب وشبكات الاتصال الخاصة به،هناك شروط أخري ذات طابع موضوعي يجيب التقيد بها عند القيام بهذا الإجراء و المتمثلة في:

### -سبب التفتيش في البيئة الالكترونية

يقع التفتيش في الحالات التقليدية أثناء التحقيق بسبب وقوع جريمة، واتهام شخص أو عدة أشخاص بارتكابها والمشاركة فيها، مع وجود دلائل قوية تثبت الكشف عن الحقيقة، وهذا ما ينطبق أيضا على الجرائم المعلوماتية،لا يجوز تفتيش إلا بعد التأكيد من الوقوع الفعلي للجريمة، كما أجاز المشرع اللجوء إلى التفتيش للوقاية من الجرائم أو حالة توفر معلومات عن احتمال وقوع جرائم معينو حددتها المادة 04 من القانون 04- 09 ، وان يكون اتهام أشخاص

1الفقرة الثالثة من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

معنيين بارتكاب الجرائم من هذا النوع كفاعلين أصليين أو مساهمين، ولا يتم التفتيش إلا إذا توافرت أدلة تثبت وجود أشياء ودلائل مادية أو أدوات استعملت في الجريمة المعلوماتية أو مستندات الكترونية [1]، وهذا ما نصت علية الفقرة الثالثة من المادة 44 ق ا ج "**يجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، وذلك تحت طائلة البطلان**" [2].

## - محل التفتيش

محل التفتيش يقصد به بشكل عام مستودع سر الإنسان، وهذا المستودع إما أن يكون في محل له حرمة خاصة كالمسكن أو قد يكون الشخص أو رسائله، هذا بالنسبة للجرائم التقليدية، أما بالنسبة للجرائم الماسة بأنظمة المعلوماتية فمحل التفتيش هو الحاسوب الآلي الذي تطل به الانترنت على العالم[3]، أو الهاتف النقال.

## - السلطة المختصة بالتفتيش

لكي يكون التفتيش في الجرائم الالكترونية صحيحا ومنتجا لأثاره، لابد أن يتم من طرف سلطات التحقيق الأصلية باختلاف تشريعات الدول، مثلا في فرنسا وايطاليا السلطة المختصة أصلا بالتحقيق هو قاضي التحقيق، أما في مصر فهو النيابة العامة، أما في الجزائر فيؤول حسب المواد 38ف1 و67ف1[4]، ق ا ج إلى قاضي التحقيق بطلب من وكيل الجمهورية، مع مراعاة الاختصاص المحلي الذي يتحدد عادة إما بمكان وقوع الجريمة، وإما بمكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه.

---

1بوبكر رشيدة،مرجع سابق ،ص-ص 285- 286

2 الفقرة الثالثة من المادة 44 من قانون إلاجراءات الجزائية الجزائري

3 عدلي دحمان ،سعد الدين ثامر البشير،التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية،مذكرة ماستر،تخصص ،القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة،2020-2021، ص 37.

4 تنص الفقرة الأولي من المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على انه" **تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري ،كما نصت الفقرة الأولي من المادة 67 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على انه"لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بطلب من وكيل الجمهورية ..."**

لكن استثناءا يجوز تفويض هذا الأمر لأحد أعضاء الضبطية القضائية وذلك وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون، وفي هذه الحالة يشترط لصحة إجراء التفتيش الذي يقوم به رجال الضبطية أن يكون بناء على إذن صحيح، صادرا من هيئة مختصة وفي غياب هذا الإذن أو عدم صحته يصبح عدم مشروعية التفتيش امرأ مؤكدا[1].

وفي نطاق تفتيش الأجهزة الالكترونية يثار التساؤل حول ما إذا كان يجب تحديد محل التفتيش في الإذن بالتفتيش تحديدا دقيقا، كتحديد نوع الجهاز الالكتروني أو إحدى مكوناته مثل الذاكرة، الوحدة المركزية...، أو ملحقاته كالطباعة، جهاز المسح الضوئي الذي يرد على التفتيش دون غيره، أم انه يكفي الحصول على الإذن بتفتيش المكان الذي تتواجد فيه تلك الأجهزة حتى يشملها جميعا.

إن اغلب التشريعات استقرت على انه يكفي الحصول على الإذن بتفتيش مسكن المتهم حتى يكون لضباط السلطة القضائية الحق في تفتيش كل الأجهزة الالكترونية ومختلف ملحقتها المتواجدة فيه.

أما عن موقف المشرع الجزائري فهو غير واضح، لان بالعودة إلى القواعد الخاصة بالتفتيش المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية فهي تتعلق بالتفتيش التقليدي الذي ينصب عادة على المكونات المادية كالمساكن وملحقاتها، أما في القواعد المتعلق بالتفتيش الالكتروني الوارد في نص المادة الخامسة من القانون 04-09 الخاص للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[2] ، فالمشرع اكتفي فقط بالإشارة إلى ضرورة قيام جهات التحقيق بإعلام السلطة القضائية مسبقا قبل تمديد التفتيش إلى منظومة معلوماتية أخرى.

1 عدلي دحمان ،سعد الدين ثامر البشير، مرجع سابق،ص 47

2 تنص المادة الخامسة من القانون 04-09 القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها على انه" ...**يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك.."**

يفهم بان المشرع الجزائري يميل إلى عدم جواز الولوج إلى النظم ألمعلوماتي وما يمكن إن يحتويه من معلومات وبيانات سرية وخصوصية دون إذن خاص من السلطة القضائية المختصة.

يتعين على المشرع الجزائري التدخل وسن نصوص قانونية واضحة بخصوص هذه المسألة، والأخذ بما ذهبت إليه معظم تشريعات الدول المتقدمة والمتمثل في جواز تفتيش مسكن المتهم وكل الأجهزة الالكترونية المتواجدة فيه بمكوناتها وملحقاتها، مع إمكانية التمديد عن بعد على جناح السرعة إلى إي منظومة معلوماتية مرتبطة بها[1].

## الفرع الثاني

## الحجز الالكتروني

إن الضبط بمعناه التقليدى هو وضع اليد على الأوراق أو الأسلحة أو الأدوات المتعلقة بالجريمة، التي تفيد في الوصول إلى الحقيقة.

أما في المجال ألمعلوماتي، يقصد بالضبط وضع اليد على المكونات المادية للحاسوب الخادم والتي تفيد في كشف الحقيقة في جريمة وقعت وجاري التحقيق فيها. وفي هذا المجال يجب التطرق إلى مدى صلاحية ضبط الأدلة في البيئة الرقمية وما هي الإجراءات المتخذة في سبيل ذلك.

### أولا/ مدى صلاحية ضبط الأدلة المعنوية في البيئة الرقمية

1عدلي دحمان ،سعد الدين ثامر البشير،المرجع السابق، ص49

لقد أثارت الطبيعة المعنوية للمعلومات جدلا فقهيا واختلافا تشريعيا حول مدى إمكانية ضبطها، وهي مجردة من دعامتها المادية المثبتة عليها خصوصا وإن الضبط حسب الأصل لا يرد إلا على الأشياء المادية، وعليه انقسمت في ذلك إلى اتجاهين:

. **الاتجاهالأول:** يرى أصحابه انه لا يمكن تصور إجراء الضبط على الكيانات المنطقية للحاسوب لانتفاء الكيان المادي عنها، وبالتالي عدم صلاحية البيانات المخزنة أليا لتكون محلا للضبط بالكفاية المنصوص عليها بموجب النصوص التقليدية. ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه قانون الإجراءات الجنائي الألماني[1]، يرى أصحاب هذا الاتجاه ضرورة التدخل التشريعي لتوسيع دائرة الأشياء التي يمكن أن يرد عليها الضبط لتشمل بجانب الأشياء المادية البيانات الالكترونية بكافة أنواعها وأنماطها.

. **الاتجاهالثاني:** يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المعطيات المخزنة أليا بالرغم من كونها مجردة من الدعائم المادية التي تحويها، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من صلاحيتها بهذه الصورة لان تكون محلا للضبط المنصوص عليه بمقتضى النصوص التقليدية مستندين إلى الغاية من التفتيش المتمثل في ضبط الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة وبالتالي يمتد هذا المفهوم ليشمل البيانات الالكترونية بمختلف أشكالها[2].

.**موقف المشرع الجزائري:** في ظل وجود خلاف حول خضوع المكونات غير المادية للحاسوب للضبط وفقا للنصوص التقليدية، تدخل المشرع الجزائري لمواجهة هذه المسالة، وذلك بموجب القانون09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، حيث تنص المادة السادسة (6) منه على انه " **عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وانه ليس من الضروري حجز كل المنظومة،يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا**

1يحي ندير،اختصاصات الضبطية القضائية في الجرائم النوعية،مذكرة ماستر ،تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي التبسي ،تبسة ، 2019،ص 51.

2 يحي ندير،مرجع نفسه،ص، 52

**المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين الكترونية قابلة للحجز، والوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية "[1].**

**ثانيا/ إجراءات حجز البيانات الالكترونية**

أن المشرع الجزائري قد فصل في أقسام الحجز ألمعلوماتي، وعليه يتم حجز المعطيات المعلوماتية إما عن طريق نسخ المعطيات على دعامة الالكترونية، أو الحجز عن طريق منع الوصول.

. **الحجز عن طريق نسخ المعطيات** على دعامة تخزين الكترونية والتي تكون بدورها قابلة للحجز والوضع في أحراز، كما نصت علية الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون 09-04 ويكوم هذا بالنسبة للمعطيات القابلة للنسخ، وبالتالي القابلة للحجز ولو انه من وجهة النظر أن المعطيات المجرمة قد لا يتوانى المجرمون عن تشفيرها وتأمينها معلوماتيا من النسخ والنقل، وهذه الطريقة عادة ما تكون فيها المعطيات مشفرة، فيتم نسخها من اجل فك التشفير لاحقا، أدي إلى وضع المشرع الطريقة الثانية للحجز[2].

. **الحجز عن طريق منع الوصول**

يتم منع الوصول إلى المعطيات بتجميد التعامل مع الحاسوب أو الجزء الذي استخدم في ارتكاب الجريمة، ويتم ذلك عن طريق ضغط محتويات القرص الصلب ونقل تلك المحتويات إلى أقراص صلبة وممغنطة ويستعمل هذا الإجراء في مواجهة الحسابات الخادمة التي تحتوي مواقع الهاكر للدعارة أو ملفات فيروسية. كما تستخدم في حالة احتواء القرص الصلب على ملفات مشفرة وتحتاج إلى فك شفرتها[3]، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 19 من

1 المادة السادسة من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

2 مولاي ملياني دلال ،إشكالية الإثبات في جرائم الانترنت في التشريع الجزائري،أطروحة شهادة الدكتورة في القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقا يد ، تلمسان ، 2017-2018،ص 243

3 يحي نذير، مرجع سابق ،ص53

**اتفاقية بودابست لعام 2001**[1]، والتي ألزمت الدول الإطراف باتخاذ هذا النوع من الإجراءات لضبط البيانات في الحالات التي تتضمن خطرا أو ضررا بالمجتمع مثل البرامج التي تحتوي على فيروسات أو محتوى البيانات غير القانوني.

نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في نص المادة السابعة ( 7) من القانون 09-04 على انه " **إذا استحال إجراء الحجز وفقا لما هو منصوص عليه في المادة "6" أعلاه، لأسباب تقنية، يتعين على السلطة التي تقوم بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية، أو إلى نسخها، الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم باستعمال هذه المنظومة** "[2].

## المطلب الثاني

## المراقبة الالكترونية للاتصالات والتحفظ على البيانات في التشريع الجزائري

تعد إجراءات البحث والتحري من الإجراءات الضرورية في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، إذ يقوم المتحري باتخاذ مجموعة من الإجراءات عبر شبكة الانترنت بواسطة التقنية الرقمية للحصول على البيانات ومعلومات عن الأشخاص والأماكن أو الأشياء لضبط مرتكبي الجريمة.

ولضباط الشرطة القضائية سلطة تقديرية واسعة في اختيار وسائل إجراء التحري التي يراها مناسبة ولازمة لإتمام التحري بصورة ايجابية، في استسقاء المعلومات التي يحتاجها لضبط الجريمة، ومن أهم هذه الإجراءات ما استخدمه المشرع في القانون 09-04 لمواكبة التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات الالكترونية والحصول على دليل الكتروني منها، لما يتميز به هذا الأخير من سرعة قابلية للتغير والتلف،وتتمثل هذه الإجراءات في المراقبة الالكترونية

---

1نصت الفقرة الثالثة من المادة 19 من اتفاقية بودابست 2001 **"من سلطة كل دولة طرف أن تتخذ الإجراءات التالية :أن تضبط نظام الكومبيوتر لو جزء منه أو المعلومات المخزنة على أي وسيط من وسائط التخزين الخاصة بالكومبيوتر ،و أن تحافظ على سلامة تلك المعلومات المخزنة"**

2 المادة السابعة من القانون 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

للاتصالات (الفرع الأول)، التسرب الالكتروني(الفرع الثاني ) والتحفظ على البيانات الكترونيا (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

## المراقبة الالكترونية للاتصالات

الأصل أن المشرع الجزائري كغيره من المشرعين، افرد للحق في الخصوصية حماية دستورية جسدتها مختلف المواد الواردة فيه على غرار قانون العقوبات، إلا انه يكون إجراء مراقبة الاتصالات الالكترونية الحل الفعال لمثل هذه الجرائم الخاصة نظرا لخطورتها وسهولة ارتكابها وتهديديها الصارخ للمجتمع، وفي المقابل جعل إجراء المراقبة استثناء وضمن نطاق ضيق في إجراء التحري والتحقيق. وأمام معادلة حق الدولة في ملاحقة المجرم ومعاقبته، وحق الفرد في حياة خاصة، وضع المشرع ضوابط لحماية هذا الحق.

**أولا/ مفهوم المراقبة الالكترونية للاتصالات.**

يسمي إجراء مراقبة الاتصالات الالكترونية باعتراض المراسلات الالكترونية ويعرف انه إدخال تدابير تقنية ممغنطة في خط أحد المشتركين لتسجيل المكالمات عن طريق البحث عن مصدر الاتصال من خلال عنوان (IP) في جهاز الحاسوب الآلي الذي يجرى منه الاتصال بالموقع[1]، أو أنها عملية الاستماع لمضمون أسلاك أو أية اتصالات شفوية عن طريق استخدام جهاز الكتروني أو أي جهاز أخر[2].

التشريع الجزائري شانه شان التشريعات المقارنة لم يتطرق إلى تحديد المقصود بمراقبة الاتصالات الالكترونية مكتف في ذلك بتحديد مفهوم الاتصالات الالكترونية.

1روابح فريد، مرجع سابق ، ص308.

2 بن بادة عبد الحليم ،"المراقبة الالكترونية كإجراء لاستخلاص الدليل الالكتروني،بين الحق في الخصوصية و مشروعية الدليل"، المجلة الاكادامية للبحث القانوني ، تصدر عن جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية المجلد10، العدد3، 2019 ،ص391.

وقد استعمل المشرع مصطلح المراقبة وليس التصنت، فالأول أوسع واشمل من الثاني، فالمراقبة تشمل التصنت من جهة والتسجيل من جهة ثانية[1]، وما يميز المراقبة أيضا تتم خلسة دون علم صاحب الحديث أو الاتصال ودون رضاه وتتيح بذاك سماع وتسجيل أدق أسرار الإنسان.

ويقصد أيضا بهذا الإجراء مراقبة الاتصال الالكترونية أثناء بثها،وليس الحصول على اتصالات الكترونية مخزنة. من هنا يختلف إجراء المراقبة الالكترونية عن إجراء التفتيش الالكتروني، فالمراقبة الالكترونية ترد على البيانات الالكترونية المتحركة، التي تتمثل في الاتصالات الالكترونية لحظة إجرائها، أما التفتيش يرد فقط على البيانات الالكترونية الساكنة التي تم إجراءها وتخزينها.[2]

**ثانيا/ محل المراقبة الالكترونية**

إن محل المراقبة هو ذلك الهدف الذي تتم مراقبته وتتبع تحركاته وتصرفاته، وفي نطاق المراقبة الالكترونية محل المراقبة هو الحاسوب الرقمي أو الموقع عبر شبكة الانترنت أو البريد الالكتروني مما يحتويه من مراسلات الكترونية وحلقات نقاش وغرفة دردشة وقد يكون محلها الهاتف النقال المتصل بشبكة الانترنت وحتى ساعة اليد الذكية أو اللوح الرقمي[3].

وتنصب إجراءات المراقبة الالكترونية على جملة المعلومات والبيانات المتداولة عبر النظم المعلوماتية، ويمكن تقسيم محل المراقبة الالكترونية حسب رأي الفقه إلى قسمين: الأول هو البيانات والمعلومات المتداولة عبر شبكة الانترنت والتي يتاح الإطلاع عليها من جميع المستخدمين للشبكة، وكذلك بيانات الترخيص للولوج للشبكة والتحرك داخلها. أما القسم الثاني فيمثله الحسابات الشخصية التي لا يتاح للكافة دخولها بل يسمح بالدخول إليها من خلال كلمة مرور خاصة بالمستخدم ولا يتم الإفصاح عنها إلا بإرادته أو باختراقها من خلال أدوات خاصة

1روابح فريد،مرجع سابق ،ص 282
2 بوعناد فاطمة الزهراء،"مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري"،مجلة الندوة للدراسات القانونية،العدد الأول،2013،ص72
3مولاي ملياني دلال، مرجع سابق، ص 209

بالنظام الرقمي وتعد هذه المعلومات من الخصوصية الشخصية، التي لا يجوز الإطلاع عليها دون موافقة صاحبها أو إذن قضائي[1].

نلاحظ أن هناك تقارب بين هذين النوعين من البيانات من حيث المعني، إلا إنهما مختلفان من حيث درجة المساس بالحق في الخصوصية حيث يكون أكثر أهمية بالنسبة لمراقبة محتوى الاتصال أو المراسلة نظرا لطبيعة محتوى المعطيات أو المراسلة، بفرض قيود وتكريس ضمانات أكبر عند تجمع محتوي البيانات في الزمن الفعلي عن حركة البيانات سواء من حيث الجرائم التي من اجلها يتم توظيف هذا الإجراء أو من حيث السلطة المختصة بإصدار أمر المراقبة.

بالنسبة للمشرع الجزائري حيث بالرجوع إلى القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، فانه يفرق بين تجميع المعطيات المتعلقة بحركة السير تحت اسم "حفظ البيانات المتعلقة بالسير (المادة11)[2]، وبين اعتراض المعطيات المتعلقة بالمحتوى تحت مسمي "مراقبة الاتصالات الالكترونية(المادة4)[3].

**ثالثا/ ضوابط إجراء المراقبة الالكترونية:** اخضع المشرع مراقبة الاتصالات الالكترونية لمجموعة من الضوابط والشروط حتى تكون صحيحة ومضبوطة وتكون لها المشروعية اللازمة. كما أن هذه الأخيرة تعتبر نوعا ما قيدا على ممارسة مثل هذا الإجراء نظرا لاتسامه بالخطورة في تدخله في خلوة الأفراد والحرية في المراسلات، إذ أن المشرع يرمي إلى حماية الحريات الأساسية للأفراد وتتمثل هذه الضوابط في:

**. وجود ضرورة قصوى**

1 حبيباتي بثنية،الجرائم المتصلة الإعلام و الاتصال،أطروحة دكتورة،في القانون العام ، تخصص قانون جنائي وعلم إجرام،كلية الحقوق، جامعة الجزائر1،2020،ص-ص 298-299

2 المادة 11 من القانون 09-04 (تحت عنوان حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير)

3 المادة04 من القانون 09-04(تحت عنوان الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الالكترونية )

تتمثل في جدية الأسباب–أي الجدية الكافية–ويكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم، دون استعمال المراقبة الالكترونية وهذا ما نصت علية الفقرة ج من المادة الرابعة من القانون 09–04 [1]، حيث انه قبل اللجوء إلي المراقبة لابد من وجود دلائل على وجود الجريمة أو وجودها بالفعل، وعلى أن تكون وقائع فعلا منسوبة إلى المشتبه فيه.

**. ضرورة الحصول على إذن**

إذ لا يجوز إجراء المراقبة إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة، ويعد ذلك ضمانة لازمة لمشروعية الاعتراض على الاتصالات الالكترونية، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون 09–04[2].

**–الجهة المختصة بإصدار الإذن بالمراقبة**

يقوم وكيل الجمهورية بإصدار الإذن بمراقبة الاتصالات الالكترونية أثناء مرحلة التحريات الأولية، في حين يقوم قاضي التحقيق بإصدار هذا الإذن أثناء مرحلة التحقيقات القضائية.

وإذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة فان النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر هو الذي يختص بمنح إذن المراقبة لـ ضابط الشرطة القضائية[3]،

**–الضباط المؤهلين لقيام بهذه العملية:** هم ضباط الشرطة القضائية التابعين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال.

**. مدة الإذن**

1تصت الفقرة ج من المادة 4 من القانون 09-04 على انه **"لمقتضيات التحريات و التحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الالكترونية"**

2 نصت الفقرة الثانية من المادة 4 من القانون 09-04 على انه**"لا يجوز إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة أعلاه إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة .."**

3 نصت الفقرة 3 من المادة 4 من القانون 09-04 على انه **"عندما يتعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في الفقرة"أ"من هذه المادة يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية للمنتمين للهيئة..**

حددت المادة الثالثة ( 03) من القانون 09-04[1]، مدة الإذن الذي يمنحه النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بلـ ضابط الشرطة القضائية شأن وضع الترتيبات التقنية للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة لمدة 06 أشهر قابلة للتجديد.

**ولم يحدد المشرع عدد مرات التجديد**، لعلى يرجع ذلك لخطورة هذا النوع من الإجراء، لكن كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن يحدد عدد المرات التي يسمح فيها بالتجديد، والتي لا يمكن أن تستمر لسنوات، فان لم تأت هذه الإجراءات بنفع يجب الاستغناء عنها.

**.أن يتم تنفيذ المراقبة الالكترونية من قبل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:** لم يتطرق القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال إلى الهيئة المكلفة بتولي المراقبة الالكترونية واستمر الوضع إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي 15- 261 وهذا ما نصت عليه المادة 11[2] ، من هذا المرسوم" **تكلف مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية على الخصوص بما يلي: تنفيذ عمليات المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية من اجل الكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بناءا على رخصة مكتوبة من السلطة القضائية وتحت مراقبتها طبقا للتشريع الساري المفعول..**"، تم إلغاء هذا المرسوم بمرسوم **19-172** المؤرخ في 06-06-2019، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها و تنظيمها و سيرها ، جريدة رسمية العدد 37 صادرة بتاريخ، 09-06-2019،هذا الأخير تم إلغاؤه بالمرسوم **21-439** المؤرخ في 07 نوفمبر 2021،يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية العدد86 الصادرة قي 11 نوفمبر 2021

1 نصت الفقرة 3 من المادة 4 من القانون 09-04 على انه "**.....إذنا لمدة 06 أشهر قابلة للتجديد و ذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة و الإغراض الموجهة لها** "

2 المادة 11 من المرسوم الرئاسي 15-261المؤرخ في 08اكتوبر 2015، يحدد تشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، جريدة رسمية،العدد 53 الصادرة بتاريخ 08 اكتوبر 2015

**رابعا/التمييز بين المراقبة الالكترونية واعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية:**

يختلف الأساس القانوني لكل من إجراء اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية عن إجراء مراقبة الاتصالات الالكترونية فالأول ورد في المادة 65 مكرر 5[1]، ق ا ج، أما الثاني ورد في القانون 09-04. حدد المشرع الجزائري مدة إجراء اعتراض المراسلات ب 04 أشهر بموجب المادة 65 الفقرة 7[2]، ق ا ج، قابلة للتجديد بينما إجراء مراقبة الاتصالات الالكترونية لم يحدد المدة باستثناء منحة للجهة المختصة بممارسة المراقبة ب 06 اشهر قابلة للتجديد حسب نص المادة 04 الفقرة الأخيرة من القانون 09-04 [3]، أما عن صفة السلطة صاحبة الإصدار فقد جاء في نص المادة 65 مكرر5 [4]، بان الأمر محصور في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق دون سواهما خلافا لإجراء مراقبة الاتصالات الالكترونية انه في حال وجود جرائم تتصف بإعمال إرهابية أو التخريب أو تلك التي تمس بأمن الدولة فان المختص بمنح الإذن هو النائب العام بمجلس قضاء الجزائر.

## الفرع الثاني

## التسرب الالكتروني

يعاد التسرب من إجراءات البحث و التحقيق الجديدة التي أرستها معظم تشريعات العالم الحديثة لمواجهة الجرائم الالكترونية

---

1صت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على انه"...**يجوز لوكيل الجمهورية المختص بما يأتي: اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية** ..."

2نصت الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 7 على انه **"يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة (4) قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية"**

3نصت الفقرة 3 من المادة 4 من القانون 09-04 على انه **".....إذنا لمدة 06 أشهر قابلة للتجديد و ذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة و الإغراض الموجهة لها."**

4نصت المادة 65 مكرر 5 في فقرتها الأولى على انه "....**يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بما يأتي ....كما نصت الفقرة الأخيرة في نفس المادة على انه "في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق و تحت مراقبته المباشرة** "

**أولا: المقصود المتسرب الالكتروني:**هي ولوج ضابط أو عون الشرطة القضائية إلى العالم الافتراضي و مشاركته في محادثات غرف الدردشة أو حلقات النقاش المباشر حول تقنيات اختراق شبكات الاتصال أو بث الفيروسات أو انخراطه في مجموعات أو نوادي الهاكر ،مستخدما في ذالك أسماء و صفات مستعارة و وهمية ظاهرا فيها بمظهر طبيعي كما لو كان واحد مثلهم قصد استدراجهم و الكشف لاعنهم و عن أعمالهم الإجرامية

ثانيا:الضوابط التي تحكم التسرب في الجرائم الالكترونية

-**الضوابط الشكلية:** تتلخص في الإذن القضائي وكل ما يجيب أن يتضمنه من أحكام ،إذ لا يمكن لضابط الشرطة القضائية الخوض في عملية التسرب من تلقاء نفسه دون الحصول على إذن مسبق من طرف الجهات القضائية المختصة حسب أحكام المادة 65 مكرر 11 ق ا ج [1] ، كما يجيب أن يكون مكتوبا محدد المدة هذا ما أكدته المادة 65 مكرر15 ق ا ج[2] .

-يمنح لضابط القيام بالتسرب دون العون كفاعل وشريك ولا يقوم كخاف

-المشاركة في المحادثات باستعمال هوية مستعارة

-استخراج نسخ والاحتفاظ بالمحتويات

-عدم التحريض للجريمة، وهذا ما نص عليه كل من القانون 20-05 المؤرخ في 28 أفريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية ومكافحتها، جريدة رسمية العدد 25 الصادرة في 29 أفريل ،2020 و القانون20-15 المؤرخ في 30ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، جريدة رسمية، العدد81 الصادرة في 30ديسمبر 2020

**-الضوابط الموضوعية: يمكن اختصارها في عنصرين**

1 تصت الفقرة 11 من المادة 65 مكرر11 ق ا ج على انه**"....أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه"**

2 المادة 65 مكرر15 قانون إلاجراءات الجزائية الجزائري

*الأول هو عنصر التسبيب تضمنته المادة 65 مكرر15 ق ا ج و يتمثل في المبررات و الحجج التي أقنعت الجهات القضائية المختصة لمنح الإذن لإجراء التسرب الالكتروني و كذا الدوافع والأسباب التي جعلت ضابط الشرطة القضائية يلجا إلى هذه العملية[1].

*الثاني فيتعلق بتحديد نوع الجريمة التي ينصب عليها الإذن بالتسرب و التي يجيب ألا تخرج عن نطاق الجرائم التي حددتها على سبيل الحصر المادة 65 مكرر5 ق ا ج[2].

## الفرع الثالث

## حفظ على البيانات إلكترونيا

أقرت اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية من خلال المادتين 16 و17 بإلزام الإطراف المتدخلة في خدمات الانترنت بتقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية والقيام بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير.

هذا ما أكده المشرع الجزائري بموجب المادة 10 من الفصل الرابع من القانون09-04 تحت عنوان التزامات مقدمي الخدمات، "**في اطار تطبيق أحكام هذا القانون يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع و تسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها بوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها وفقا للمادة 11 من القانون أعلاه، تحت تصرف السلطات المذكورة**"[3] ، وعليه سنتناول في هذا الفرع مفهوم هذا الإجراء ثم التزامات مزودي الخدمات ومسؤوليتهم.

1براهيمي جمال التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ،أطروحة دكتورة ،تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2018ص86

2 المادة 65 مكرر 5 من قانون إلاجراءات الجزائية الجزائري

3 نص المادة 10 من القانون 09-04المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

**أولا/تعريف عملية الحفظ:** يقصد بعملة الحفظ قيام مزود خدمة الانترنت بتجميع المعطيات الالكترونية التي يتم من خلالها التعرف على هوية مستعملي الخدمة، ومن ثمة حفظها في أرشيف وفق ترتيب معين، يمكن لجهات التحقيق استغلالها لاحقا لمقتضيات التحقيق[1].

والأمر بحفظ البيانات المخزنة في النظام الجزائري، هو إجراء وقائي يراد به صدور قرار من سلطة التحقيق المختصة لمزودي الخدمة، يتضمن التزاما بحفظ البيانات المخزنة لديه، بتاريخ سابق من صدور الأمر بالحفظ والعمل على تأمينها من خطر التعديل والحذف أو الإتلاف، لفترة زمنية محددة متى توافرت أسباب معقولة وقرائن كافية يرجح إن تكون هذه البيانات كاشفة للحقيقة.

**ثانيا/ البيانات محل الحفظ:** حددت المادة 11 من القانون 09-04 المعطيات التي لابد من حفظها وهي:

أ – المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة؛

ب – المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة؛

ج – الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال؛

د – المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها؛

هـ– المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الاتصالات وكذا عناوين المواقع المطلع عليها[2].

أما بالنسبة للنشاطات المتعلقة بالاتصالات الهاتفية فانه يتوجب على مقدمي الخدمة حفظ المعطيات التالية:(الفقرة الثانية من المادة 11 من القانون 09-04)

– المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة؛

1براهيمي جمال،التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ، مرجع سابق ص101

2 الفقرة أ،ب،ج،د،ه من المادة 11 من القانون 09- 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

-المعطيات التي تسمح بالتعرف على مصدر الاتصال وتحديد مكانه[1].

**. ثالثا/ المدة القانونية المقررة لعملية الحفظ:** قيد المشرع الجزائري عمليه الحفظ بمدة معينة، وفق ما جاءت به الفقرة الثالثة (3) من المادة 11 من القانون 09-04 بسنة واحدة ابتداء من تاريخ التسجيل[2].

كما يقع على عاتق مقدمي الخدمات أيضا المحافظة على سرية عملية الحفظ وعليهم كتمان المعلومات التي قاموا بجمعها بناء على طلب المحققين،وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق.

ولم تحدد المادة أعلاه مصير المعطيات التي تم الاحتفاظ بها بعد المدة القانونية المقررة لذلك، غير انه يفهم منها انه يتعين على مزودي الخدمة فور انتهاء هذه المدة إزالة كل المعطيات التي تم تخزينها أو على الأقل وضع الترتيبات التقنية التي تضمن عدم إمكانية الإطلاع عليها حفاظا على سريتها وخصوصيتها، وإلا تعرض لعقوبات إدارية وأخرى جزائية قد تصل إلى عقوبات سالبة الحرية.[3]

**رابعا/ التزامات مقدمي خدمات الانترنت:**

- الالتزام بوضع معطيات السير تحت تصرف القائمين بالتحقيق: وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 10 من القانون 09-04 التي ألزمت مقدمي الخدمة من تقديم يد المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية[4].

- الالتزام بسحب المحتوى غير المشروع: ويقصد بالمحتوى المعلوماتي غير المشروع كافة الأفعال غير المقبولة التي يقوم بها الشخص أو مجموعة أشخاص من عمد أو إهمال في البيئة

1 نصت الفقرة الثانية من المادة 11 من القانون 09-04 على انه "بالنسبة لنشاطات الهاتف، يقوم المتعامل بحفظ المعطيات المذكورة في الفقرة"أ" من هذه المادة وكذا تلك التي تسمح بالتعرف على مصدر الاتصال و تحديد مكانه "

2نصت الفقرة الثالثة من المادة 11 من القانون 09-04 على انه " تحدد مدة الحفظ المعطيات المذكورة في هذه المادة بسنة واحدة ابتداء من تاريخ التسجيل

3براهيمي جمال ، مرجع سابق ،ص 105

4نصت الفقرة الأولى من المادة 10 من القانون 09-04 على انه " في ايطار تطبيق أحكام هذا القانون ،يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات .."

الرقمية وتلحق ضررا بشخص معين أو عدة أشخاص، وقد يتضمن المحتوى الالكتروني غير المشروع كاحتوائه عبارة السب والشتم، التحريض على العنصرية والكراهية، التعدي على الحقوق الفكرية، نشر صور غير أخلاقية ..... وهذا ما ألزمت الفقرة (أ) من المادة 12 من القانون 09-04 [1]، مقدمي الخدمات الانترنت بالتدخل الفوري لسحب المحتوى غير المشروع أو منع الوصول إليه بمجرد علمهم بذلك.

**خامسا/ مسؤولية مزودي الخدمة عن التقاعس عن حفظ المعطيات:** قد يتعرض مزود الخدمات عند عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في القانون 09-04 لمتابعة جزائية بعد تطبيق العقوبات الإدارية، وتتراوح العقوبة من 06 أشهر إلى 05 سنوات حبس بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح من 50.000دج إلى 500.000دج. أما بخصوص الشخص المعنوي فيعاقب بالغرامة وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات الجزائري [2]، وهذا ما نصت عليه المادة 394 مكرر 8 ق.ع

1 نصت الفقرة"أ" من المادة 12 من القانون 09-04 على انه **"التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الإطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين و تخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن "**

2نصت الفقرة الرابعة من المادة 11 من القانون09-04 على انه **".....و يعاقب الشخص الطبيعي بالحبس من ستة (06) اشهر إلى خمس (05) سنوات و بغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج كما أضافت الفقرة الأخيرة منه على انه " يعاقب الشخص المعنوي بالغرامة وفقا للقواعد المقررة في القانون العقوبات "**

# خـاتمــة

في ختام بحثنا الذي تناول الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية في التشريع الجزائري معتمدين على ذلك خطة منهجية لإلمام الصلاحيات المخولة لضباط الشرطة القضائية في حالات استثنائية، لاشك أن قانون الإجراءات الجزائية **يهدف إلى الموازنة بين تحقيق الفعالية في مكافحة الجريمة بما يمنحه سلطات واسعة** ، إن إسناد هذه الاختصاصات للأجهزة المكلفة بذلك جاء لضرورة استلزامها التحقيق و اتخاذ التدابير و الإجراءات اللازمة حيال الوقائع و حالات معينة ،فالجريمة المتلبس بها تقتضي من الضباط السرعة في الإحاطة بمكان وقوع الجريمة وحماية الآثار المتعلقة بها من إي طمس أو إخفاء الأدلة.

و **بين حماية حقوق الإنسان و ما ينبثق من حقوق و حريات في خلال الضمانات الإجرائية** التي تقيد تلك الأجهزة، إن مهام التي ينفذها عناصر الضبطية القضائية من التحري عن الجرائم و البحث عن مرتكبيها و تفتيشهم و استيقافهم و القبض عليهم و هذه الأعمال تنطوي على قدر من المساس بحرية الأشخاص و حقوقهم و لذلك ضبطت من المشرع طبقا لقانون إلاجراءات الجزائية وقوانين أخري خاصة.

نتيجة التطور التكنولوجي و ألمعلوماتي الذي اثر سلبا على المجتمع إذ ساهم في ظهور أنماط جديدة من الإجرام، و أمام عدم قدرة الأساليب القديمة لمواجهة هذه الجرائم ،استحدث المشرع الجزائري كجل التشريعات الدولية أساليب تحري جديدة لمواجهة هذه الأنماط ، وجاء بموجب القانون 22-06 باختصاصات جديدة في فصلين الفصل الرابع المعنون"اعتراض المرسلات،التقاط الصور، تسجيل الأصوات"، الفصل الخامس بعنوان "التسرب"، كما فعل المشرع من خلال القانون 09-04 المتعلق بقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها باستحداث تقنيات و ترتيبات للمراقبة الالكترونية و كيفية تفتيش منظومة المعلوماتية ثم إجراءات حجز المعطيات .

من خلال طرحنا لموضوع الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية استخلصنا بعض النتائج:

-يمكن للضبطية القضائية اتخاذ تدابير استثنائية في حالات معينة.

-رغم السلطة الممنوحة لضباط الشرطة القضائية في هذه الحالات المعينة، إلا أن التشريع الجزائري وضع لها قيود كضمانات للمشتبه فيه و منع أي تجاوزات.

-يجب على الضبطية القضائية تحقيق التوازن بين المصلحة العامة في مكافحة الجريمة و حماية حقوق الأفراد.

-مسايرة المشرع الجزائري كجل التشريعات الدولية إلى سن قوانين جديدة، قانون رقم 06-22.(في اعتراض المراسلات،التقاط الصور و تسجيل الأصوات ، التسرب)

-استحدث المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال بموجب قانون رقم 09-04

-إقرار الدستور الجزائري و التشريع، تكريس حقوق الأفراد، و خصوصيتهم، و سرية مراسلاتهم، و اتصالاتهم، و عدم انتهاك حرمة مساكنهم و حمايتهم عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

-بالرغم من محاولة التشريع من استحداث تعديلات إجرائية في القوانين لواجهة الجريمة المعلوماتية، تبقى الصعوبات قائمة في ظل تطور و تزايد الجريمة .

**بالرغم من النص في القانون إلاجراءات الجزائري على الآليات الكفيلة لمواجهة الجرائم الخطيرة و المستحدثة، إلا أن هناك بعض النقائص والغموض الذي يجيب مواجهته، لذا نقترح:**

–تدخل المشرع الجزائري بتحديد المدة الزمنية الفاصلة بين ارتكاب الفعل و اكتشافه وذلك من خلال إعادة صياغة مصطلح عقب في نص المادة41 من قانون الإجراءات الجزائية؛

– وضع تعريفات واضحة لكل من اعتراض المراسلات التقاط الصور و تسجيل الأصوات لتفادى التفسيرات الغامضةَ؛

– تحديد مسؤولية الأفراد و الجهات التي تستخدم هذه الوسائل؛

– تبيان مصير التسجيلات و الصور التي يتم التقاطها بعد الانتهاء من عملية الاعتراض و النص على كيفية المحافظة عليها من التلف على غرار المشرع الفرنسي؛

– إشراك خبراء حقوق الإنسان و التكنولوجيا في وضع التشريعات لضمان ملائمتها للتطورات الحديثة؛

– إنشاء هيئات مستقلة لمراقبة تطبيق هذه القوانين و الرصد الفعال لاستخدام هذه الوسائل لضمان احترام القوانين من قبل الجميع؛

–تعزيز التعاون مع الدول الأخرى و منظمات الأمن السيبراني الدولية لمشاركة المعلومات والخبرات؛

–تنظيم إجراء التسليم المراقب بتفصيل و دقة؛

–تمديد مدة حفظ البيانات لمقدمي خدمة الانترنت لثلاث سنوات على الأقل نظرا لطبيعة هذه الجرائم، و اكتشافها المتأخر؛

– استخدام الذكاء الاصطناعي لتحليل كمية ضخمة من البيانات :المكالمات الهاتفية الرسائل النصية الفيديوهات؛

–استخدام التحليل البيومتري؛

– تطوير تطبيقات تتبع المواطنين، التبليغ عن الجرائم او تقديم معلومات يشكل سريع و آمن.

**الملحق : عدد القضايا المعالجة(الجرائم السيبرانية) من سنة 2015 إلى سنة 20024**

| السنوات | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 | 2019 | 2020 | 2021 | 2022 | 2023 | 2024 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| عدد الجرائم | 300 | 567 | 1100 | 2130 | 2769 | 5200 | 8038 | 9600 | 12000 | 14000 |

**عدد القضايا المعالجة**

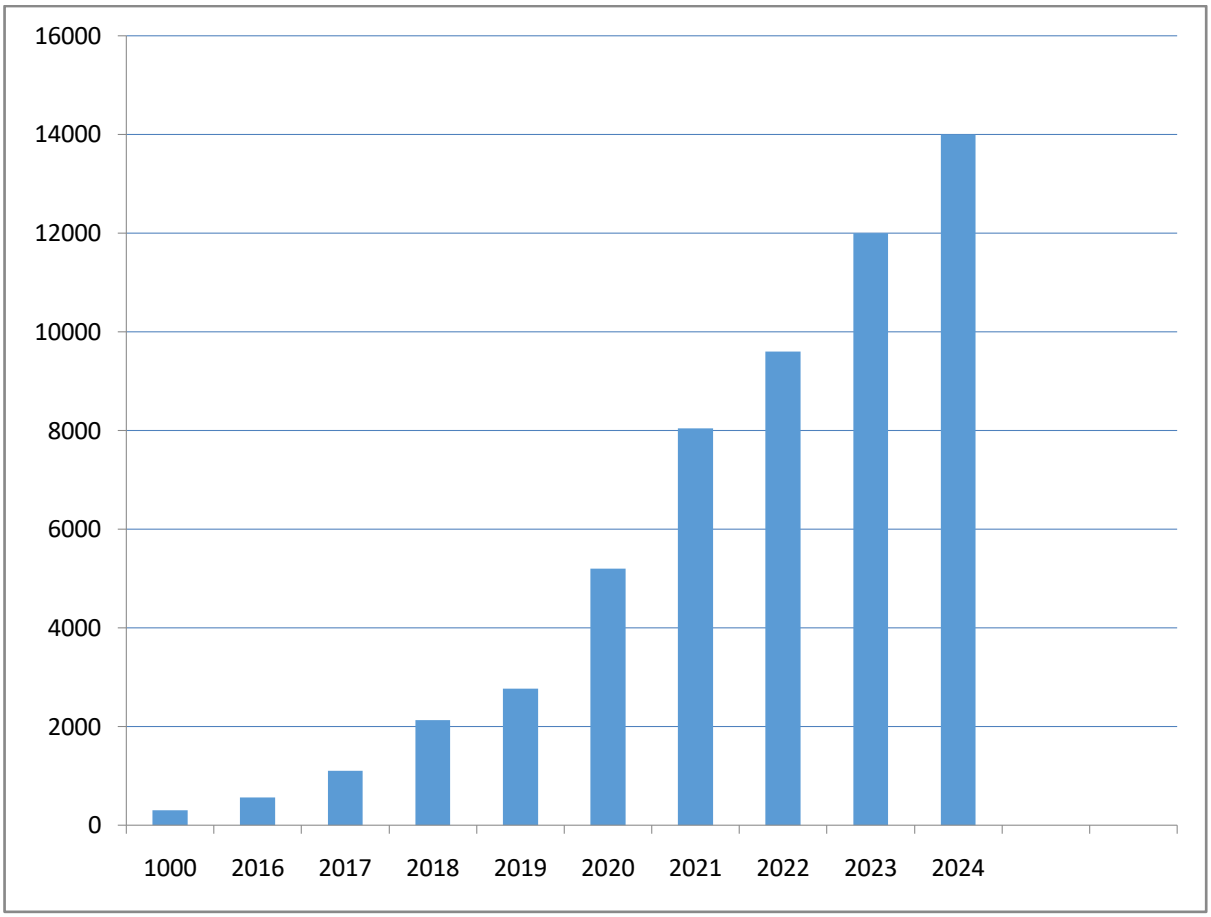

# قائمة المصادر والمراجع

**الكتب:**

**1-** احمد رضا الملاح، الموجز في ضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي وفقا لنضام الإجراءات الجزائية السعودي دراسة مقارنة د س ن.

**2**-احمد شوقي الشلقاوي، مبادئ إلاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.

**3**-أسامة عبد الله قايد، شرح قانون إلاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،2007.

**4**-إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون إلاجراءات الجزائية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

**5**-أوهيبة عبد الله، شرح قانون إلاجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر،2013.

**6**-ـــــــــــــــشرح قانون الإجراءات الجزائية ، طبعة الثانية ، دار بلقيس، الجزائر،2020.

**7**-بغداد جيلا لي، التحقيق دراسة مقارنة و تطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للانشغال التربوية، الجزائر، 1999.

**8**- بلحاج العربي ،أبحاث و مذكرات في القانون و الفقه الإسلامي ،المجلد الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،د س ن

**8-** بوسقيعة أحسن ، التحقيق القضائي ، دار الحكمة والنشر و التوزيع ، الجزائر، 1999.

**10-**جباري عبد المجيد،دراسا ت قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة،دون طبعة،دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر،2012.

**11-** جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء 4، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، 1941.

**12**– حسين طاهري،الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية،دار الخلدونية،الطبعة الثالثة،الجزائر،2005.

13- خليفي عبد الرحمان ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، الطبعة الثالثة، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء – الجزائر،2017

**14**ـــــــــــــ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ،دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء – الجزائر، الطبعة الرابعة ، 2018-2019.

**15**سليم علي عبده، التفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديد، الطبع ة الأولى ، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006.

**16-** علي جروه،الموسوعة في الإجراءات الجزائية،المجلد الأول في المتابعة القضائية، بدون دار النشر، 2006.

**17-** علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للتحقيق و المحاكمة ، Edition itineraries s scientifiques ، دويرة ،الجزائر،2023.

**18-**قادري اعمر، اطر لتحقيق ، الطبعة 13 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013.

**19-**كمال بوشليق،الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي،دار بلقيس، الجزائر،2020.

**20-** مأمون محمد سلامة،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري،الجزء الأول، دار النهضة العربية،القاهرة ،2004،2005.

**21-**محمد حزيط ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية،الطبعة الخامسة،دار هومة للطباعة النشر والتوزيع،الجزائر،2010.

**22**ـــــــــــــ أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الرابعة ،دار بلقيس ،دار البيضاء الجزائر، 2024.

**23-**مولاي ملياني بغدادي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1992 .

**24-**ناصر عبد السلام الصرابرة، الاختصاص الاستثنائي لأفراد الأمن العام في التحقيق الابتدائي ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولي، دار الخليج للنشر والتوزيع، الاردن، 2020

**25-** هنوني نصر الدين،يقدح دارين الضبطية القضائية في القانو ن الجزائري،دارهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

## الرسائل و المذكرات

### أ-رسائل الدكتورة

**1-**براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، أطروحة لنيل شهادة دكتورة في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

**2-**بوكر رشيدة، الحماية الجزائية للتعاملات الالكترونية، أطروحة لنيل شهادة دكتورة، تخصص قانون جزائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017.

**3-**حبيباتي بثنية، الجرائم المتصلة بالإعلام و الاتصال،أطروحة لنيل شهادة دكتورة،في القانون العام ، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2020،1.

**04-**روابح فريد، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري و التحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتورة، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق،جامعة يوسف بن خدة،الجزائر1، 2016.

**05-** م ولاي ملياني دلال ،إشكالية الإثبات في جرائم الانترنت في التشريع الجزائري،أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.

### ب-مذكرات الماستر

**01-** حمدود سامة ،الإنابة القضائية، مذكرة الماستر ، تخصص قانون قضائي ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، كلية لحقوق و العلوم السياسية ، مستغانم، سنة 2019-2020

**02-**عدلي دحمان ،سعد الدين ثامر البشير،التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية،مذكرة ماستر،تخصص ،القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور، الجلفة،2020-2021.

**03-** يحي نذير،اختصاصات الضبطية القضائية في الجرائم النوعية، مذكرة الماستر ،تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة ، 2018-2019.

**ج- المقالات**

**01-** براهمي جمال،" مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري"،المجلة النقدية للعلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،العدد 02، نوفمبر2016 ،ص-ص ،124-155.

**02-** بن بادة عبد الحليم، "المراقبة الالكترونية كإجراء لاستخلاص الدليل الالكتروني،بين الحق في الخصوصية و مشروعية الدليل "، المجلة الاكدادمية للبحث القانوني ، تصدر عن جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، المجلد،10، العدد2019،3 ص-ص،387-403.

**03-** بوعناد فاطمة الزهراء، "مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، المجلد1، العدد، الأول،2013.ص.ص 63-74

**04-** جميلة محلق، "اعتراض المراسلات تسجيل الأصوات التقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة ، العدد 42 ، جوان 2015 ،ص - ص،174-**187**

**05-** زوزو زوليخة، "ضوابط المراقبة الالكترونية قي التشريع الجزائي"، مجلة المفكر، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 18، أفريل 2019 ،ص- ص 403-421.

**06-** صالح شنين، "التسرب في القانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية للنظام العام و الحريات أو حماية النظام العام"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 02 ،ديسمبر 2015، ص- ص 119-131 .

**07-** عبابسة محمد، الهاشمي تافرونت، "التسليم المراقب و دوره في الحد من جرائم الفساد بين الطرح النظري و المعيقات الواقعية"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة ، المجلد 09 ، العدد02،2022 ص- ص 1332-1345.

**08** - عبد الحميد سفيان،"أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البليدة، ص- ص 206-225 .

**09-** غزيوي هندة، لصلح نوال، "التسرب، آلية من آليات البحث عن الدليل الجنائي في التشريعات المعاصرة"، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة ، 2021، ص- ص145-159.

**10-**فوزي عمارة، "اعتراض المرسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب كإجراءات تحقيق القضائي مواد الجزائية"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 33، 2010 ،ص-ص، 235-254.

**11-** محمد حميد عبد، "أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد و حجية الدليل المستمد عنها"، مجلة كلية الحقوق و العلوم السياسية الجامعة العراقية ، العراق، العدد 22، 2023، ص-ص،63-80.

**12-** وداعي عزالدين،" التسرب كأسلوب من أساليب البحث و التحري الخاصة علي ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و المقارن"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 16، العدد 02، 2017،ص- ص 200-217.

**النصوص القانونية**

**أ-الدستور**

**1-**قانون رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 ، الموافق 30ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري 2020 ، جريدة رسمية 82،مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

**ب-الاتفاقيات الدولية**

1. الاتفاقية المتعلقة بالجريمة السيبرانية- المنبثقة عن اجتماع المجلس الأوروبي ببودابست- المجر تحت رقم 185 بتاريخ 23 نوفمبر 2001.

**ج-النصوص التشريعية الجزائرية**

**01-** قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10-11-2004 يعدل و يتمم الأمر رقم (66-156)، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية العدد 71، صادرة بتاريخ 10-11-2004، معدل و متمم.

**02-** قانون رقم 05-06 مؤرخ في 23-08-2005، يتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم جريدة رسمية، العدد 59، الصادرة بتاريخ 28-08-2005.

**03** قانون رقم 06-22، مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 هجري ،الموافق 20 ديسمبر 2006 ، يعدل و يتمم (66-156)، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية العدد 84 ،صادرة بتاريخ 24-12-2006.

**04-** قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20-02-2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، جريدة رسمية، العدد14، الصادرة بتاريخ 08-03-2006.

**05-**قانون رقم 09-04، مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـ 05 أوت 2009، و المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال و مكافحتها، جريدة رسمية العدد 47، صادرة بتاريخ 16 أوت 2009.

**06-** قانون رقم15-12، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 هجري ،الموافق لـ15 جويلية 2015 ،المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية العدد 39 ،صادرة بتاريخ 19-07-2015.

**07-**قانون رقم 20-04 مؤرخ في 30-08-2020،يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06- 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،جريدة الرسمية العدد 51، الصادرة بتاريخ 30 أوت 2020

**08-**قانون رقم 15-02، مؤرخ في 23-07-2015،يعدل و يتمم الأمر رقم ( 66-156)،المؤرخ في 08-06-1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة الرسمية العدد 40، الصادرة بتاريخ 23-07-2025، معدل و متمم .

**-النصوص التشريعية الأجنبية**

1. قانون رقم 328، مؤرخ 02-08-2001، معدل بموجب القانون رقم 259 بتاريخ 16-08-2001، يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية، لبنان، جريدة رسمية رقم 41 صادرة بتاريخ 18-08-2001
2. قانون رقم 150، مؤرخ في 03-09-1950، يتضمن قانون إلاجراءات الجنائية المصرية،جريدة رسمية العدد 90 صادرة بتاريخ 15 أكتوبر 1950، معدل و متمم.

**ث-النصوص التنظيمية:**

**1.** المرسوم الرئاسي 15-261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة و تنظيم و كيفية السير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجية و الإعلام الاتصال و مكافحتها، جريدة الرسمية، العدد 53، صادر 08-10-2015

2.المرسوم الرئاسي رقم 19-172 المؤرخ في 06-06-2019، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها و تنظيمها و سيرها ، جريدة رسمية العدد 37 صادرة بتاريخ، 09-06-2019.

3.المرسوم الرئلسي 21-439 المؤرخ في 07 نوفمبر 2021،يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، جريدة رسمية العدد86 الصادرة قي 11 نوفمبر 2021

4. القانون 20-05 المؤرخ في 28 أفريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية ومكافحتها، جريدة رسمية العدد 25 الصادرة في 29 أفريل ،2020

5.القانون20-15 المؤرخ في 30ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، جريدة رسمية، العدد81 الصادرة في 30ديسمبر 2020

# فهرس الموضوعات


| الموضـوع | الصـفحة |
| --- | --- |
| مقدمة | 01 |
| الفصل الأول: الاختصاصات الاستثنائية لضبطية القضائية في حالتي التلبس و الإنابة القضائية | 04 |
| المبحث الأول: الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية في حالة التلبس | 05 |
| المطلب الأول: مفهوم حالة التلبس | 05 |
| الفرع الأول: تعريف حالة التلبس | 06 |
| أولا اصطلاحا: | 06 |
| ثانيا قانونا: | 06 |
| الفرع الثاني: شروط صحة التلبس | 07 |
| الفرع الثالث: حالات التلبس | 08 |
| المطلب الثاني:السلطات المخولة للضبطية القضائية في حالة التلبس | 10 |
| الفرع الأول: الإجراءات الوجوبية | 10 |
| أولا/إخطار وكيل الجمهورية | 11 |

| | |
|---|---|
| ثانيا/الاستعانة بأشخاص مؤهلين | 11 |
| ثالثا/ضبط الأشياء وحفظها | 11 |
| رابعا/سماع أقوال الحاضرين وقت ارتكاب الجريمة | 11 |
| خامسا/رفع يد الضبطية عن التحقيق | 12 |
| سادسا–تحرير محضر | 12 |
| الفرع الثاني: الإجراءات الجوازية | 12 |
| أولا/الاستيقاف | 13 |
| ثانيا/ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى اقرب مركز الشرطة | 13 |
| ثالثا/الأمر بعدم مبارحة أو مغادرة المكان | 14 |
| رابعا/التوقيف للنظر: | 14 |
| خامس/تفتيش المساكن | 23 |
| سادسا/ القبض | 26 |
| المبحث الثاني: الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية في حالة الإنابة | 28 |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول:مفهوم القانونية للإنابة القضائية | 28 |
| الفرع الأول:تعريف الإنابة | 29 |
| الفرع الثاني:شروط صحة الإنابة القضائية | 32 |
| أولا: الشروط الموضوعية | 32 |
| ثانيا: الشروط الشكلية | 36 |
| ثالثا: شرط الاختصاص في المنتدب للتحقيق | 37 |
| الفرع الثالث: سلطات ضابط الشرطة القضائية بموجب الإنابة القضائية | 38 |
| أولا: الأعمال المخولة للشرطة القضائية وفق الإنابة القضائية | 38 |
| ثانيا:الأعمال الغير المخولة للشرطة القضائية وفق الإنابة القضائية | 41 |
| المطلب الثاني:أثار الإنابة القضائية | 44 |
| الفرع الأول:تقيد ضابط الشرطة القضائية بالإعمال الواردة بالإنابة القضائية | 44 |
| الفرع الثاني:تحرير محضر من ضابط الشرطة القضائية عن ذلك | 45 |
| الفرع الثالث: الإطار العملي للإنابة القضائية | 46 |
| الفصل الثاني:سلطات الضبطية القضائية في استعمال أساليب التحري الخاصة | 51 |
| المبحث الأول: اختصاصات متعلقة بالجرائم النوعية في البيئة الواقعية | 53 |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول: اعتراض المرسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و تسليم المرقب | 53 |
| الفرع الأول:اعتراض المراسلات، التقاط الصور و التسجيل الصوتي | 53 |
| أولا: تعريف اعتراض المراسلات التقاط الصور و التسجيل الصوتي | 53 |
| ثانيا ضوابط الإجرائية للاعتراض المراسلات التقاط الصور و التسجيل الصوتي | 55 |
| 1-الضوابط الموضوعية | 55 |
| 2-الضوابط الشكلية | 56 |
| الفرع الثاني:التسليم المراقب | 57 |
| أولا: تعريف التسليم المراقب في التشريع الجزائري | 58 |
| ثانيا:موقف بعض تشريعات الدول الذات النظام اللاتيني | 59 |
| ثالثا:شروط التسليم المراقب | 59 |
| رابعا: معوقات التسليم المراقب | 60 |
| المطلب الثاني:التسرب | 61 |
| الفرع الأول:تعريف التسرب | 61 |
| الفرع الثاني:صور التسرب | 65 |
| الفرع الثالث:أثار عملية التسرب | 67 |

| | |
|---|---|
| المبحث الثاني:اختصاصات متعلقة بالجرائم المرتكبة في البيئة الرقمية | 70 |
| المطلب الأول:التفتيش والضبط في البيئة الرقمية | 71 |
| الفرع الأول:التفتيش في البيئة الرقمية | 71 |
| أولا:الشروط الشكلية للولوج الالكتروني | 72 |
| ثانيا:الشروط الموضوعية للولوج الالكتروني | 72 |
| الفرع الثاني: الحجز الالكتروني | 75 |
| أولا:مدى صلاحية ضبط الأدلة المعنوية في البيئة الرقمية | 76 |
| ثانيا:إجراءات حجز البيانات الالكترونية | 77 |
| المطلب الثاني:المراقبة الالكترونية للاتصالات و التحفظ على البيانات في التشريع الجزائري | 78 |
| الفرع الأول:مراقبة الالكترونية للاتصالات | 79 |
| أولا:مفهوم المراقبة الالكترونية للاتصالات | 79 |
| ثانيا:محل المراقبة الالكترونية | 80 |
| ثالثا:ضوابط إجراء المراقبة الالكترونية | 81 |
| رابعا:التمييز بين المراقبة الالكترونية واعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية | 84 |

| | |
|---|---|
| **الفرع الثاني: التسرب الالكتروني** | **84** |
| **الفرع الثالث: حفظ على البيانات إلكترونيا** | **86** |
| **خاتمة** | **90** |
| **الملحق** | **94** |
| **قائمة المصادر والمراجع** | **95** |
| **الفهرس** | **102** |